

المساءلة عن التعذيب: الواقع والتحديات

سلسلة التقارير الخاصة رقم (124)

المساءلة عن التعذيب: الواقع والتحديات

سلسلة التقارير الخاصة رقم (124)

اعداد الباحث: أ. عمار جاموس

متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك

تدقيق لغوي: أ. أحمد أبو سالم

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-34-1

رام الله - 2023

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة

124

المساءلة عن التعذيب: الواقع والتحديات

2023

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتب الشمال

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

• مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

• مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

المحتويات

7.....	مقدمة.....
13	1. من الواقع: شكاوى التعذيب ومسار المساءلة.....
23	2. الإطار القانوني لتجريم التعذيب
33	3. آليات المساءلة وإشكالياتها
33	1-3. النيابة العامة.....
37	2-3. القضاء العسكري
41	3-3. المحاكم النظامية.....
50	4-3. لجنة الضباط ووحدات المظالم الداخلية في الأجهزة الأمنية.....
57	4. أسباب محدودية المساءلة عن التعذيب.....
57	1-4. القصور التشريعي
58	2-4. الولاية المطلقة للقضاء العسكري على العسكريين
60	3-4. عدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والمبّلّغين عنه والشهود عليه
61	4-4. تأخر الفحص الطبي وضعف استقلاليته
62	5-4. تركيز السلطة وغياب المساءلة البرلمانية.....
65	خاتمة.....
69	المصادر والمراجع

مقدمة

التعذيب وإساءة المعاملة، جريمتان خطيرتان منافيتان للإنسانية، وليستا مجرد انتهاكات لحقوق الإنسان. رغم أن كل انتهاك لحقوق الإنسان هو جريمة، إلا أن استخدام لفظ الجريمة ابتداءً هو للدلالة على خطورة الانتهاك، وأن الأمر يجب ألا يتم التعامل معه بشكوك حول النتائج التي تترتب عليه، بل يجب أن تستتبعه حتماً ودائماً المساءلة. إن وصف فعل ما بأنه جريمة يعني أنه موجب للمساءلة والعقاب بالضرورة وحتماً، أما وصفه بأنه انتهاك لحقوق الإنسان، قد يعني - بالنسبة للبعض - أن المساءلة ليست ضرورية أو حتمية دائماً وأن الأمر يمكن معالجته عبر تغيير في السياسات والخطط دون اللجوء إلى العقوبات القانونية.

يجب دائماً التعامل مع التعذيب وإساءة المعاملة باعتبارهما جريمتين موصوفتين في القانون، وهذا يعني أن المساءلة ضرورية وحتمية، ويجب ألا يمنعها مركز المتورطين في هذه الجريمة من ممثلي السلطات العامة ممن فيهم ضباط وأفراد قوى الأمن والمسؤولون عنهم. حيث إنه وعلى اعتبار أن هذه الجريمة يرتكبها -عادة- ممثلو السلطات أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، يثير مخاوف مبررة حول احتمال إفلات المتورطين فيها من العقاب؛ لأنهم هم أنفسهم من يتولى ملاحقة الجرائم وتقديم المتورطين فيها إلى المحاكمات؛ أي وجود حالة من تضارب المصالح المحتملة التي قد تؤدي إلى فشل المساءلة المستحقة.

إن مساءلة المتورطين في الجرائم عموماً، هي إحدى وظائف الدولة ومبرر وجودها، وهي أحد التزاماتها الرئيسية تجاه حقوق الإنسان وهو التزامها بـ «حماية حقوق الإنسان». وبالطبع، فإن مساءلة المتورطين في جريمة التعذيب، عامل حاسم في مكافحة هذه الجريمة اللاإنسانية.

وقد دعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما بعد بـ «اتفاقية مناهضة التعذيب»)¹، الدول الأطراف إلى تجريم التعذيب والمعاقبة عليه بعقوبات مناسبة في قوانينها الوطنية، ودعتها أيضاً إلى

1 انضمت فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في إبريل 2014.

ضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه عند وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب ضمن ولايتها القضائية.

في مقابل ذلك، فإن إفلات المتورطين في هذه الجريمة من العقاب وما يصاحب ذلك من انتشار لثقافة الحصانة من المساءلة، يشجعان على ارتكاب المزيد من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في المستقبل، ويشيران إلى قبول النظام السياسي في الدولة لهذه الممارسة، ما يؤثر سلباً على ثقة المجتمع في الدولة وسلطاتها العامة، ويخلق بالنتيجة آثاراً كارثية على أمن الأفراد واستقرارهم وحررياتهم وعلى النظام القانوني في البلاد بشكل عام.

إن تغاضي السلطات المختصة عن مساءلة المتورطين في التعذيب يشكل مؤشراً على أن هذا الأخير يتم بصورة ممنهجة وليس مجرد حالات فردية معزولة. إن التعذيب الممنهج هو جريمة ضد الإنسانية، ما يخضعه لولاية القضاء الجنائي الدولي أو لقضاء العديد من الدول التي تسمح قوانينها بمحاكمة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن جنسيتهم وعن مكان ارتكاب الجريمة.

نستعرض في هذا التقرير واقع المساءلة عن التعذيب وإساءة المعاملة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ولا سيما المساءلة الجزائية، وهو موضوع على قدر كبير من الأهمية في سياق الحديث عن الالتزام الدستوري والقانوني لمؤسسات دولة فلسطين في احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وفي ظل سعيها إلى تنفيذ التزاماتها على الصعيد الدولي والتي نتجت عن انضمامها إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.²

نطلق في هذا التقرير من فرضيتين أساسيتين مبنيتين على ما يتوفر لدينا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» من بيانات ومعلومات وتوثيقات وصلتنا بمناسبة أداء عملنا في المراقبة على وضع حقوق الإنسان في مؤسسات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير على مر السنوات الماضية، الفرضية الأولى: انتشار حالات التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، والأخرى: محدودية المساءلة الحقيقية ولا سيما المساءلة الجزائية للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من ضباط قوى الأمن وأفرادها.

2 اعتمد البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2022/12/18، وهو يهدف إلى إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انضمت فلسطين إلى البروتوكول بتاريخ 2017/12/31، وكان يفترض أن تنشأ آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب خلال سنة من تاريخ الانضمام إليه، إلا أنه لم يتم سن قانون إنشاء الآلية إلا في مايو 2022، وقد لاقى القانون انتقادات واسعة من المجتمع المدني وخبراء القانون، ومع ذلك ما زالت الآلية المنتظرة لم تنشأ حتى الآن.

نسعى في هذا التقرير إلى الوقوف بالتفصيل على واقع المساءلة للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة في الضفة الغربية، والكشف عن مواطن الخلل والقصور التي تعترى عملية المساءلة برمتها، وتحديد أسباب محدودية هذه المساءلة، وصولاً إلى تقديم توصيات تستهدف تفعيلها وتحقيق العدالة للضحايا.

إن الهيئة المستقلة وانطلاقاً من دورها في تعزيز منظومة حقوق الإنسان في مؤسسات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير، مهتمة بالعمل على تفعيل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان عموماً؛ لاعتقادها الراسخ بأهميتها من جهة وعواقب تعطيلها على منظومة حقوق الإنسان من جهة أخرى.

هذا التقرير هو نتاج توثيقات الهيئة والشكاوى التي تلقتها من المواطنين بشأن انتهاك المكلفين بإنفاذ القانون من ضباط الأجهزة الأمنية وأفرادها في الضفة الغربية لحقهم في عدم الخضوع للتعذيب خلال السنوات الماضية مع التركيز على السنوات الخمس الأخيرة (2018 - 2022)، كذلك يعتمد التقرير بشكل أساسي على المتابعات التي أجرتها الهيئة لتلك الشكاوى مع الجهات المختصة بما في ذلك مراسلاتها إلى تلك الجهات وردود هذه الأخيرة وتقييم تلك الردود، حيث إننا وبعد أن نتلقى شكوى أحد المواطنين بشأن تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة، نجري تقييماً لدرجة الموثوقية، وبناءً على ذلك، نخاطب الجهات المختصة ونطالبها بإجراء تحقيق نزيه واتخاذ الإجراءات المناسبة، ويتم هذا الأمر بشكل روتيني ودوري من طرفنا. ويعتمد التقرير أيضاً على مراجعة بعض الوثائق الصادرة عن المحاكم والأحكام القضائية.

لغايات إعداد هذا التقرير أيضاً، فقد خاطبنا الجهات المختصة في الضفة الغربية لطلب بيانات ومعلومات بشأن إجراءاتها ومواقفها ذات العلاقة بالمساءلة عن التعذيب، وأرسلنا في هذا السياق خطابات مكتوبة³ لكل من النائب العام ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس هيئة قضاء قوى الأمن ووزير الداخلية ورئيس المخابرات العامة، وقد تلقينا رداً مكتوباً وتفصيلية من وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة⁴ ومن رئيس هيئة قضاء قوى الأمن⁵، وأجرينا مقابلات شخصية مع ممثلين عن وزارة الداخلية⁶ ومجلس القضاء الأعلى⁷، إلا أننا لم نحصل منهم على ردود مكتوبة على مخاطباتنا. بينما لم نتلق أي شيء من المخابرات العامة.

3 جميع هذه الخطابات محفوظة لدينا في الهيئة المستقلة.

4 وصلنا رد وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة على مخاطبتنا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2023/8/23 وهو محفوظ لدينا.

5 وصلنا رد مكتوب من رئيس هيئة القضاء العسكري على مخاطبتنا استلمناها في الهيئة يدويا بتاريخ 2023/10/10، وهي محفوظة لدينا.

6 مقابلة شخصية أجراها الباحث مع السيدة هيثم عرار مسؤولة وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتاريخ 2023/7/27، في مقر الوزارة في رام الله، الساعة 12:00 ظهراً.

7 مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد ولد علي وقاضي محكمة بداية رام الله القاضي أمجد الشعار، في مقر مجلس القضاء الأعلى في رام الله، بتاريخ 2023/7/27، الساعة 9:00 صباحاً.

وتحقيقاً للهدف من هذا التقرير، فقد تم تقسيمه إلى أربعة بنود: في الأول نستعرض واقع التعذيب والمساءلة عنه وذلك باستعراض إحصائيات شكاوى التعذيب لدى الهيئة وإبراز بعض حالات التعذيب الموثوقة ومسار المساءلة الخاص بها، وفي الثاني نستعرض الإطار القانوني الناظم لعملية المساءلة، وفي الثالث نبحت تفصيلاً في آليات المساءلة. أما البند الأخير فقد أفردناه للحديث عن أسباب محدودية المساءلة الجزائية للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة.

يتضمن هذا التقرير عدداً من المفاهيم التي ينبغي لنا تحديد المفهوم الإجرائي لكل منها، وهي مفاهيم: التعذيب، إساءة المعاملة، والمساءلة الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

التعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

إساءة المعاملة: أي أعمال من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب المشار إليه أعلاه، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عنها.

المساءلة الجزائية: هي مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى معاقبة ضباط قوى الأمن وأفرادها المتورطين في التعذيب، وتشتمل على التحقيق معهم، وتوجيه الاتهام لهم، وإحالتهم إلى المحاكمة، وصولاً إلى صدور حكم بإدانتهم وتنفيذ هذا الحكم.

يُقتضى التنويه هنا إلى أن هذا التقرير كان يبحث موضوعه في المنطقتين الجغرافيتين اللتين تتولى فيهما السلطات الفلسطينية صلاحيات حكم وإدارة على المواطنين الفلسطينيين (الضفة الغربية وقطاع غزة معاً)، وقمنا لهذه الغاية وفي إطار منهجية إعداد التقرير بمراسلة السلطات في قطاع غزة كما قمنا بذلك بالنسبة للضفة، إلا أنه ونتيجة عدوان الاحتلال الإسرائيلي الذي شنه على قطاع غزة في السابع من تشرين أول/ أكتوبر 2023م، لم نستطع استكمال تواصلنا ومتابعتنا مع السلطات المختصة هناك للحصول على المعلومات اللازمة، ولم

نتمكن من التواصل مع زملائنا في مكاتب الهيئة في قطاع غزة للحصول على تلك المعلومات، ولذلك آثرنا بشكل متأخر اقتصار البحث على الضفة الغربية، مع التخطيط لإعداد تقرير متخصص عن الوضع في قطاع غزة ريثما تسمح الظروف بذلك.


ورغم ذلك، يمكننا أن نؤكد هنا وبناءً على الكم الهائل من البيانات والمعلومات التي أتاحت لنا عبر السنوات الماضية بأن الفرضيتين التي يقوم عليهما هذا التقرير ينسحبان أيضاً على الوضع في قطاع غزة، من حيث انتشار حالات التعذيب وإساءة المعاملة، ومن حيث محدودية المساءلة، لم تشهد السنوات الماضية محاكمة جزائية لأي من أفراد قوى الأمن في غزة عن تعذيب أو إساءة معاملة ارتكبها أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبة.

1. من الواقع: شكاوى التعذيب ومسار المساءلة

تلقينا في الهيئة المستقلة عبر السنوات الخمس الماضية أكثر من ألف شكوى (حوالي 1148 شكوى) من مواطنين ادعوا فيها تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة على يد ضباط وأفراد في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية (انظر الشكل رقم (1)).

ولقد أتاح لنا الكم الهائل من البيانات والمعلومات التي قمنا بجمعها عبر تلك الشكاوى على مدار تلك السنوات لغايات إعداد التقرير السنوي عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو لغايات إعداد هذا التقرير الخاص أو لغايات المتابعة الروتينية للشكاوى، تحديد العديد من الخصائص المتصلة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومسار المساءلة المرتبط بها وسلوك السلطة في مواجهتها.

شكل رقم (1): شكاوى التعذيب التي تلقتها الهيئة المستقلة في الضفة الغربية (2018 - 2022)⁸



8 تتضمن هذه الشكاوى في العادة عدة انتهاكات بالإضافة إلى التعذيب، مثل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، الاحتجاز التعسفي، ولكن ولغاية إعداد هذا التقرير تم الاعتماد فقط على معيار الانتهاك الأشد.


وفقاً للشكاوى، وقعت معظم حالات التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المنتشرة في محافظات الضفة الغربية أثناء التحقيقات التي يجريها عناصر تلك الأجهزة مع المتهمين أو المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم؛ وذلك بهدف انتزاع اعترافهم بارتكاب الجريمة، أو بهدف الحصول على معلومات عن أشخاص آخرين أو أفراد العائلة⁹. وبشكل عام، تُعد فترة التوقيف والحبس الاحتياطي وهي الفترة التي تسبق الإدانة ويتم فيها بناء ملفات القضايا للمحاكمات، أكثر الفترات التي وقعت فيها حالات التعذيب وسوء المعاملة.

وقد أفاد العديد من المشتكين بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لحظة إلقاء عناصر الأجهزة الأمنية القبض عليهم أو أثناء نقلهم في مركبات الأمن إلى مراكز الاحتجاز وذلك رغم السيطرة عليهم وعدم إبدائهم أي مقاومة. بينما يتم في الكثير من الأحيان تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم، لحظة دخولهم إلى مراكز الاحتجاز وقبل أي تحقيق، يتم ذلك في بعض مراكز الاحتجاز بشكل روتيني، ويكون الهدف منه غالباً تهريب المحتجزين تمهيداً للتحقيق معهم. وفي هذا السياق، يمثل الحبس الانفرادي أبرز صور التعذيب التي ترتكب لحظة إدخال المقبوض عليهم إلى مراكز الاحتجاز والتوقيف، كما قد يتعرضون قبل ذلك إلى الضرب الجماعي من العناصر الأمنية.

إضافة إلى التعذيب الذي يكون هدفه الوصول إلى اعتراف الموقوف بارتكاب جريمة أو معلومات بشأنها، بيّنت الشكاوى بأنه تم تعذيب أشخاص أو إساءة معاملتهم بهدف الانتقام منهم أو معاقبتهم على أفعال أو أقوال ثبتت نسبتها إليهم. المعتقلون السياسيون أحد الأمثلة على ذلك، فلم يكن الهدف من تعريضهم للتعذيب - في الغالب - انتزاع اعتراف منهم أو الوصول إلى أدلة أخرى على ارتكاب جريمة، بقدر ما كان يتم ذلك بهدف معاقبتهم على آرائهم أو انتماءاتهم السياسية أو تهريبهم أو تهريب النشطاء الآخرين.

9 القانون الفلسطيني لا يخول ضباط الأجهزة الامنية وأفرادها إجراء تحقيقات مع المتهمين أو المشتبه بهم بارتكاب الجرائم، إلا بعد الحصول على تفويض خاص من النيابة العامة مما لايشمل الجنائيات في جميع الاحوال، وبالتالي يمكننا القول أن معظم التحقيقات التي يجريها عناصر الأجهزة الأمنية لم تكن قانونية في الأساس.

الشكل رقم (2): توزيع شكاوى التعذيب بحسب الجنس والفئة العمرية والإعاقة خلال خمس سنوات (2018 - 2022) من إجمالي الشكاوى¹⁰




وفقاً للشكاوى، اشتملت حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها على صور مختلفة، أبرزها: الضرب بقبضة اليد والأرجل على الوجه والصدر والبطن والمناطق الحساسة كالخصيتين عند الذكور، و«الفلقة» وهي الضرب على باطن القدمين باستخدام عصا خشبية أو خرطوم بلاستيكي، إضافة إلى الشبح لساعات طويلة عن طريق وضع المحتجز في وضعيات مؤلمة تسبب له الاجهاد باستخدام تقنيات مختلفة تترك آثاراً بسيطة (مثل تقييد يدي المحتجز وتعليقهما وهما مقيدتان في سقف الغرفة بينما تكاد أصابع قدميه تلامس الأرض)، والتعذيب بالمياه لا سيما أثناء الشتاء والجو البارد، حيث يتم رش المياه الباردة على المحتجز وهو مجرد من ملابسه، والحرمان من النوم لساعات طويلة، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بإلحاق الضرر بالعائلة، والسب وتوجيه الشتائم البذيئة وشتيم الذات الإلهية، والعزل الانفرادي، ورش غاز الفلفل لا سيما عند لحظة القبض.

قدمت شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة ضد جميع الأجهزة الأمنية العاملة في الضفة الغربية، خصوصاً: الشرطة العامة بإداراتها المختلفة لا سيما المباحث الجنائية ومكافحة المخدرات،

10 يرجع سبب ارتفاع الشكاوى المقدمة من الذكور البالغين إلى اعتبارهم الفئة الأكثر تفاعلاً مع الأجهزة الأمنية. بينما لا يتوفر لدينا العدد الإجمالي للذكور البالغين الذين تفاعلوا مع الأجهزة الأمنية، ولا يتوفر لنا أيضاً إجمالي الأطفال والإناث الذين تفاعلوا مع الأجهزة الأمنية لكي تتمكن من الوقوف بدقة على نسبة المشتكين منهم وتقييم هذه النسبة، ومع ذلك، فإنه يمكننا القول بأن تفاعل الأطفال والإناث مع الأجهزة الأمنية هو أقل بكثير من تفاعل الذكور.

والأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية، إضافة إلى اللجنة الأمنية المشتركة (اللجنة الأمنية التنسيقية العليا) في محافظتي أريحا ونابلس.¹¹

الشكل رقم (3): توزيع شكاوى التعذيب بحسب أبرز الأجهزة الأمنية المشكّو من ضباطها وأفرادها خلال خمس سنوات (8102 - 2202)



ويرجع سبب ارتفاع شكاوى التعذيب المقدمة ضد جهاز الشرطة إلى كون الأخير هو الجهاز الأمني الأكثر تفاعلاً مع المواطنين. لكن لا يتوفر لدينا عدد إجمالي المتفاعلين معه ولا مع الأجهزة الأمنية الأخرى، ما يمنع الوقوف على نسبة المشتكين من إجمالي المتفاعلين وتقييم هذه النسبة في كل جهاز على حدة. إلا أن ما هو مؤكد بالنسبة لنا أن إجمالي المتفاعلين مع الأجهزة الأمنية الأخرى مجتمعة هو أقل من إجمالي المتفاعلين مع جهاز الشرطة لوحده.

أما بالنسبة لمسار المساءلة الجزائية عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي تم توثيقها من طرفنا على مر السنوات الماضية، فإنه يمكننا وصفه بشكل عام بأنه غير مرضٍ ومحدود للغاية. فلم تتم المساءلة الجزائية للمتورطين في معظم حالات التعذيب وإساءة المعاملة الموثوقة، بما فيها تلك الحالات التي تم توثيقها بموجب أحكام قضائية نهائية. وفقاً للمعلومات التي وصلتنا من قبل هيئة قضاء قوى الأمن، فقد أصدرت المحاكم العسكرية

11 شكلت اللجنة الأمنية التنسيقية العليا بقرار من مجلس الوزراء في 2012، وهي تتبع مباشرة للمجلس، وتضم أجهزة الأمن الرئيسية العاملة في الضفة الغربية (جهاز المخابرات العامة رئيساً، جهاز الأمن الوقائي، جهاز الشرطة العامة، جهاز الاستخبارات العسكرية، جهاز الأمن الوطني). وقد أصدر مجلس الوزراء في شهر حزيران 2018، قراراً بحلها بعد الانتقادات التي وجهت له بشأن شرعيتها وأدائها، ثم ما لبثت أن تمت إعادة تشكيلها بعد برهة تحت مسمى «اللجنة الأمنية التنسيقية العليا». وتجدر الإشارة إلى خلو القانون الفلسطيني من النص على «اللجنة الأمنية المشتركة» أو منحها أي صلاحيات.

خلال السنوات الست الماضية أربعة أحكام قضائية فقط قضت فيها بإدانة ضباط وأفراد من الأجهزة الأمنية بالتعذيب، وقضت بمعاقبتهم بعقوبات سالبة للحرية أقساها كان الحبس لمدة ستة شهور. ولا معلومات لدينا عن تنفيذ هذه الأحكام أو استبدالها بغرامات أو الحكم بوقف تنفيذها أو صدور عفو خاص عن المحكومين فيها.¹²

ويبدو لنا أنه تم التعامل مع بعض حالات التعذيب وإساءة المعاملة عبر المسار التأديبي دون الجزائي رغم استحقاق الأخير وفقاً للقانون، حيث إن الأجهزة الأمنية وفي العديد من الحالات تميل إلى إيقاع عقوبات تأديبية بسيطة ضد أفراد الأمن الذين ثبت لديها تورطهم في التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك إما بوقفهم عن العمل لمدة محددة أو نقلهم خارج مكان عملهم، بحيث تعتبر هذه العقوبات على ما يبدو بديلاً عن العقوبات الجزائية المستحقة قانوناً.

إضافة إلى ذلك، فقد بدا لنا من مجمل الشكاوى والمتابعات المرتبطة بها، أن تحرك الأجهزة الأمنية في مجال المساءلة قد يرتبط إلى حد كبير بمدى خطورة الانتهاك وفيما إذا حظيت الضحية باهتمام الإعلام والرأي العام، في تلك الحالات كانت فرصة أكبر للمساءلة الجزائية. كما قد يرتبط فعالية المساءلة على ما يبدو بالرتبة العسكرية أو الموقع الوظيفي للمتورطين، بحيث تكون هنالك فرصة لمساءلة أفراد الأمن ذوي الرتب المنخفضة، أكبر من الفرصة المتاحة لمساءلة كبار الضباط.

تعد قضية قتل المعارض السياسي نزار بنات على أيدي ضباط وأفراد من جهاز الأمن الوقائي أثناء اعتقاله هي المثال الأبرز على ذلك، حيث نعتقد أن ضغط الرأي العام واهتمام بعض الدول في القضية، هو من بين الأسباب المهمة التي دفعت السلطات الفلسطينية إلى محاكمة المتهمين في جريمة القتل أمام المحاكم العسكرية، رغم أن المحاكمة قد اقتصر على عناصر الأمن الذين تواجدوا في مسرح الجريمة فقط ولم تشمل غيرهم من المسؤولين الذين يفترض إشرافهم الوظيفي على العناصر المنفذة لجريمة القتل.

وينبغي لنا الإشارة هنا إلى أن المحكمة العسكرية لم تصدر حكم نهائي بإدانة المتورطين في قتل نزار حتى الآن، فالقضية ما زالت منظورة أمام المحكمة رغم مرور أكثر من سنتين على انطلاق المحاكمة، وقد حظي المتهمون فيها من ضباط الأمن وعناصره -وعلى خلاف العادة بالنسبة للجرائم الخطيرة وعلى رأسها جرائم القتل-، بإخلاء سبيل بالكفالة، وهو ما لم يحظ به في السابق أي متهم في القتل لم يكن قد تصالح مع عائلة المجني عليه، وهو غير متوفر في قضية نزار بنات، حيث لم تجري أي مراسم صلح مع العائلة حتى الآن.

12 هيئة قضاء قوى الأمن، مصدر سابق.

نستعرض فيما يأتي بعض حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي وثقها باحثو الهيئة عبر السنوات الماضية، ومسار المساءلة الذي ارتبط بها، مع العلم أنه جرى اختيار هذه الحالات بشكل متعمد، بالنظر إلى خطورتها ودرجة موثوقيتها العالية التي لم تكن محل للمنازعة، حيث إن بعضها ثبت بموجب حكم قضائي نهائي:

أولاً: قضية فندق المليون

بتاريخ 2018/3/3م، وجدت جثة شاب مزرّجة بدمائها في ساحة فندق المليون في رام الله، اعتقل جهاز الشرطة العامة إثرها عدة مشتبه فيهم، وجرى نقلهم إلى مركز شرطة البالوع في مدينة البيرة، وبعد عدة أيام إلى سجن جنيد في مدينة نابلس حيث يوجد أحد المقدرات التابعة للجنة الأمنية المشتركة، وقد حُقق معهم عناصر المباحث العامة واللجنة الأمنية المشتركة وأعضاء في النيابة العامة. وبحسب إفادتهم المتطابقة التي أدلوا بها إلى الهيئة المستقلة (بعد مرور حوالي شهرين على احتجازهم) ولاحقاً إلى المحكمة، فقد تعرضوا أثناء التحقيق إلى تعذيب شديد على أيدي ضباط وأفراد في جهاز الشرطة واللجنة الأمنية المشتركة، الذين طالبوهم بالاعتراف بارتكاب الجريمة كشرط لوقف تعذيبهم، وبحسب تلك الإفادات، فإنه تم تعذيبهم بمعرفة أعضاء من النيابة العامة وباشتراكهم في بعض الأحيان، وبحسب الإفادات، فقد رفض أعضاء النيابة العامة تسجيل مشاهداتهم لآثار التعذيب على أجساد المتهمين، كما رفضت الخدمات الطبية العسكرية توثيق تلك المشاهدات.

في وقت لاحق تمت إحالتهم إلى المحاكمة لدى محكمة بداية رام الله لمحاكمتهم على جريمة قتل من الدرجة الأولى.

استمرت المحاكمة لأربع سنوات ونصف السنة، وبتاريخ 2022/10/5م، قضت المحكمة ببراءة المتهمين بسبب بطلان اعترافاتهم التي أدلوا بها أمام الشرطة واللجنة الأمنية والنيابة العامة؛ لأنه ثبت للمحكمة بعد الاستماع إلى الشهود أنه تم انتزاع اعترافات المتهمين تحت التعذيب.¹³

ومن صور التعذيب الذي تعرض له المتهمون في قضية المليون بحسب إفادتهم للهيئة وللحكومة: الضرب المبرح على جميع أنحاء الجسم بما في ذلك «الفلقة»، والشبح لساعات طويلة باستخدام طرق قاسية للغاية (أحدهم تم تقييد يديه ورجليه مع بعضهما للخلف وتعليقهما بحبل في سقف غرفة التحقيق)، وإطفاء أعقاب السجائر في أجسادهم، والحرمان

13 يذكر أن النيابة العامة قدمت استئناف على حكم البراءة، والقضية الآن منظورة أمام محكمة الاستئناف ولم يصدر بها حكم.

من النوم، والحرمان من استخدام الحمام (أحدهم اضطر للتبول في ملابسه)، والتهديد بالقتل، والتهديد بإلحاق الأذى بالعائلة (أفاد أحدهم بأنه جرى إحضار زوجته أثناء التحقيق معه من أجل الضغط عليه)، إضافة إلى السبّ والشتم والأفعال الحاطة بالكرامة الإنسانية وغيرها من ضروب التعذيب النفسي.

ورغم حكم البراءة وإثبات التعذيب الذي تعرض له المتهمون، وتعيين ضباط الأمن وأفراده وأعضاء النيابة العامة الذين تورطوا أو اشتركوا في التعذيب بالاسم والأوصاف والمركز الوظيفي، إلا أنه لم يسأل أحد حتى الآن، ولم يفتح تحقيق جنائي ابتداءً في وقائع جرمية ثبتت بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

كنا في الهيئة قد خاطبنا الجهات المختصة بعد أن سُمح لنا بزيارة الموقوفين بعد مرور حوالي شهرين على احتجازهم، طلبنا فيها التحقيق في إفادات المتهمين بخصوص تعرضهم للتعذيب والمدعم بمشاهدات باحثينا في الهيئة الذين لاحظوا أثناء معابنتهم أجساد المتهمين آثار التعذيب، إلا أننا لم نتلقَ رداً من معظم الجهات التي تمت مخاطبتها وهي: وزارة الداخلية، ورئيس جهاز الشرطة، الذي أفادنا في أحد ردوده والتي وصلتنا بعد مرور أربعة أشهر على مخاطبتنا بأنه لا صحة لادعاءات التعذيب وأن جميع الإجراءات تمت بإشراف النيابة العامة.

ثانياً: مقتل أبو العز حلاوة تحت التعذيب

بتاريخ 2016/8/18م، وقعت اشتباكات مسلحة في مدينة نابلس بين مسلحين والأجهزة الأمنية، أدت إلى مقتل اثنين من أفراد قوى الأمن، وإثر ذلك، وفي فجر يوم 2016/8/21م، اعتقلت الأجهزة الأمنية المواطن أحمد حلاوة المعروف بأبو العز من أحد المنازل في مدينة نابلس، والذي تتهمه بأنه أحد المسؤولين عن مقتل أفراد الأمن.

وبحسب إفادات شهود العيان التي حصلنا عليها في الهيئة، فقد تعرض المواطن حلاوة إلى ضرب شديد أثناء القبض عليه رغم أنه لم يبدِ أي مقاومة، إضافة إلى السباب والشتائم، ومن ثم اقتيد إلى سجن جنيد في مدينة نابلس وهنالك وبحسب الرواية الرسمية التي عبر عنها علناً محافظ نابلس الأسبق أكرم الرجوب والشهادات التي حصلنا عليها، تجمّع حوله جمع غفير من أفراد الأجهزة الأمنية الغاضبين والذين قاموا بضربه بالأيدي والأرجل والأدوات الصلبة حتى فارق الحياة، وقد أثبت تقرير الطب الشرعي أن الوفاة ناتجة عن الضرب على مقدمة وجانبي العنق بجسم صلب راض.

وقد أصدرت الهيئة تقرير تفصي حقائق مفصلاً حول الأحداث التي وقعت في شهر آب 2016م في مدينة نابلس.¹⁴

بتاريخ 2016/8/23م، قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة تحقيق حكومية برئاسة وزير العدل وعضوية النيابة العامة والنيابة العامة العسكرية، لتتولى التحقيق في جميع أحداث القتل التي وقعت في شهر آب في مدينة نابلس بما فيها مقتل المواطن أبو العز حلاوة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في سجن جنيد، إلا أنه حتى الآن لم يصدر عن اللجنة أي شيء بخصوص مساءلة للمتورطين في قتل حلاوة تحت التعذيب. كما أن النيابة العامة العسكرية وهي الجهة التي تتولى التحقيق الجنائي في الجرائم التي يكون فيها المتهم أحد أفراد الأجهزة الأمنية، لم توجه الاتهام لأي عسكري في تعذيب المواطن حلاوة وقتله.

وبحسب إفادة رئيس النيابة العسكرية الأسبق للهيئة في مقابلة أجراها معه باحثو الهيئة لغايات إعداد تقرير تفصي الحقائق بخصوص أحداث نابلس، فإنه واجهت النيابة العسكرية عقبات وعدم تعاون من الأجهزة الأمنية الأخرى، حالت دون قيامها بالدور المطلوب منها وفقاً للقانون.

ثالثاً: تعذيب المواطن (أ. ص)

في نيسان 2021م، ألقى جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس، القبض على المواطن (أ. ص) بتهمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم نقله إلى مركز توقيف تابع للأمن الوقائي في سجن جنيد، وبحسب إفادته التي أدلى بها إلى باحث الهيئة أثناء وجوده في مراكز توقيف اللجنة الأمنية في مدينة أريحا بعد مرور أكثر من شهرين على احتجازه، حيث لم يسمح لنا بزيارته فور اعتقاله، فإنه قد تعرض أثناء التحقيق معه في مقر الأمن الوقائي إلى تعذيب شديد تمثل في: الضرب المبرح بالأيدي والأرجل والعصي على جميع أنحاء جسده، والشبح لساعات طويلة، وتم تهديده بنشر صور زوجته إذا لم يعترف، ما اضطره في النهاية إلى تقديم إفادة اعترف فيها بأنه يتعامل مع الاحتلال الإسرائيلي، وقال إنه لم يُسمح له بقراءة ما كتبه على لسانه وأجبروه على التوقيع والبصمة.

وبعد أربعة أيام من توقيفه والتحقيق معه في سجن جنيد، تم نقله إلى اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، وهناك ولدى وصوله إلى مراكز التوقيف التابعة للجنة، تعرض للضرب

14 يمكن الاطلاع على التقرير بزيارة الموقع الرسمي للهيئة على الرابط الآتي:

https://cdn1.ichr.ps/attached_uploads/view/ichr-files/files/000000739.pdf

والإهانات والشتائم وأخبره الضباط أن هذا المكان ليموت الناس، وتم ضربه ضرباً مبرحاً بما في ذلك «الفلقة»، وتم شبحه، وحرمانه من استخدام الحمام ما اضطره إلى التبول على نفسه، وتم وضع حذاء في فمه، ومن ثم طلب منه تقديم إفادة مطابقة لتلك التي قدمها للأمن الوقائي في نابلس، وإلا فسيتم نشر صور زوجته وسيتم ضربه مجدداً، وأفادنا بأن أفراد الأمن هددوه بالضرب، إذا أخبر أحداً أنه أجبر على الإدلاء بإفادة، ولدى النيابة العامة أدلى بإفادة مطابقة لتلك التي أدلى بها لدى اللجنة الأمنية، وقال إن أحد أفراد الأمن كان على باب غرفة التحقيق في سرايا النيابة العامة في أريحا.

تابعت الهيئة ظروف احتجاز المواطن طيلة فترة الاحتجاز في مراكز التوقيف التابعة للجنة الأمنية المشتركة في أريحا وحتى بعد نقله إلى مركز إصلاح وتأهيل نابلس، ومن ثم إلى مركز إصلاح وتأهيل أريحا حيث ما زال موقوفاً حتى انتهاء اجراءات المحاكمة، وقد لاحظ باحثو الهيئة أن هذا المواطن تعرض بشكل ممنهج إلى تعذيب وسوء معاملة، حتى أنه لا يحظى بأي مساعدة قانونية، وذلك في الوقت الذي يواجه فيه اتهامات خطيرة قد تودي به إلى السجن مدى الحياة. وفي أعقاب ذلك خاطبت الهيئة جهاز الشرطة العامة بخصوص وقائع تعرض المواطن الموقوف إلى الضرب والمعاملة السيئة في مركز إصلاح وتأهيل نابلس وأريحا، وقد استقبلنا ردوداً من جهاز الشرطة تفيد بثبوت تعرضه للضرب وتوقيع عقوبات تأديبية على المتورطين من عناصر الشرطة.

أما بخصوص ما تعرض له المواطن من تعذيب ومعاملة سيئة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الوقائي في نابلس أو أثناء احتجازه لدى اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، فقد خاطبنا بهذا الشأن وزير الداخلية/ رئيس الوزراء بتاريخ 2021/9/5م، وطالبناه بالتحقيق في شكوى المواطن، إلا أننا لم نلتق أي رد. وبحسب ما لدينا من معلومات، فإنه لم يفتح أي تحقيق جزائي أو إداري ابتداءً.

2. الإطار القانوني لتجريم التعذيب

يحظر القانون الأساسي بشكل صريح إخضاع أي شخص لأي إكراه أو تعذيب، وينص على واجب السلطات معاملة المتهمين وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، واعتبر كل قول أو اعتراف صدر نتيجة إكراه أو تعذيب، باطلاً ولا يعول عليه في المحاكمات.¹⁵ ووفقاً للقانون الأساسي أيضاً، فإن التعذيب وكل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، هو جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.¹⁶

القانون الأساسي هو التشريع الأقوى في النظام القانوني الفلسطيني وهو الذي يسمو على جميع القوانين الأخرى. وفقاً لمبدأ هرمية التشريعات أساس مبدأ سيادة القانون، فإن على جميع السلطات والمؤسسات والأشخاص احترام أحكامه، واعتبار أولويته في التطبيق على أي قانون آخر يخالفه دون الحاجة إلى تقرير تلك المخالفة في الحالات التي تكون فيها واضحة وجلية من قبل المحكمة الدستورية. ومثل غيره من القوانين الأساس أو الدساتير في العالم، فإن أحكامه غالباً ما تكون عامة وغير تفصيلية، فقط هو يكتفي برسم الخطوط العريضة للنظامين السياسي والقانوني وللقيم التي يقومان عليها، تاركاً للقانون التفاصيل التي تكفل وضع أحكامه موضع التنفيذ.

القانون الأساسي لا يورد تفاصيل تتصل بتعريف التعذيب أو إساءة المعاملة وتحديد عقوبات كل منهما، فهذه مهمة القانون، شرط ألا يخالف الدستور، فلا يمكن للقانون تطبيقاً لذلك، ألا يجرم التعذيب، أو أن يقرر إمكانية التعويل على الأقوال التي انتزعت تحت التعذيب في المحاكمات.

15 المادة (13) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (5)، من العدد الممتاز للوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/3/19.

16 المادة (32)، المصدر السابق.

إن تعريف التعذيب وتحديد الأفعال التي تشكله إضافة إلى تجريمه والمعاقبة عليه بعقوبات مناسبة، هي أمور حاسمة في مناهضة التعذيب، فلا يمكن معاقبة أي شخص ارتكب جريمة إلا وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وهذا يعني أن الأفعال المجرّمة يجب أن تكون محددة بموجب القانون تحديداً دقيقاً لا لبس فيه.

القوانين العقابية سارية المفعول في الضفة الغربية جرّمت بعض الأفعال التي تندرج ضمن التعذيب، فالمادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م ساري المفعول في الضفة الغربية - قبل أن يتم تعديلها -، كانت تنص على أنه:

«1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد».

وقد جاء قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وهو القانون الذي تطبقه المحاكم العسكرية على العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم، بنص مشابه لما جاءت به المادة (208) المذكورة، حيث كانت المادة (280) - قبل تعديلها هي الأخرى - تنص على أنه:

«أ- كل من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل. ج- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل».

النصوص المجرّمة للتعذيب في القوانين سارية المفعول، لم تكن شاملة، ولم تضم جميع العناصر التي من الممكن أن تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة على هدي ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب. فهذه النصوص لم تقدم تعريفاً دقيقاً وواضحاً للتعذيب، ولم تستخدم لفظ التعذيب ابتداء بل استخدمت مصطلح الشدة والعنف، وهي تختلف عن التعذيب المقصود بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، ولم تجرّم إساءة المعاملة بصورها المختلفة، وتستبعد الانتهاكات الذهنية والنفسية من العقاب، واشترطت للعقاب على التعذيب أن يكون الغرض منه الحصول على معلومات أو اعترافات فقط، أما التعذيب الذي يرتكب بغرض التهيب أو الانتقام أو لأغراض أخرى فلا يُعد لغايات تطبيق النصوص الجنائية المذكورة تعذيباً معاقبة عليها. إضافة إلى مسألة العقوبات البسيطة المقررة على هذه الجريمة، وعدم المعاقبة الصريحة على

المحرّضين والمشاركين لا سيما من كان بإمكانهم - بموجب سلطاتهم - وقف التعذيب وامتنعوا عن ذلك.

انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في نيسان 2014م، وتم اعتبار هذه الخطوة فرصة حقيقية لسد الثغرات القائمة في القوانين الفلسطينية وفي الممارسة العملية فيما يتعلق بمناهضة التعذيب. فالسلطة الفلسطينية ملزمة بموجب القانون الدولي بإنفاذ أحكام الاتفاقية في قانونها الداخلي، بما في ذلك تعديل التشريعات، وتطبيق نصوص الاتفاقية من قبل موظفي الدولة بمن في ذلك أعضاء النيابة العامة والقضاة أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، لم تطبق الهيئات المختصة نصوص الاتفاقية مباشرة ولم يتم الاحتجاج بها أمام المحاكم.

إن بعض أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ذات أثر مباشر، أي أنها قابلة للتطبيق المباشر والاحتجاج بها أمام المحاكم دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء داخلي لإعلان إدخالها في النظام القانوني الداخلي مثل إصدار قانون أو قرار بقانون، فقط لم يكن الأمر يتطلب أكثر من نشرها في الجريدة الرسمية لإمكانية الاحتجاج المباشر بأحكامها، بما في ذلك الاحتجاج بالنص المتصل بتعريف التعذيب، ولكن لم يتم نشر الاتفاقية إلا مؤخراً، ولم يسبق أن سجل استناد السلطات إلى أي من نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان القابلة للتطبيق المباشر مع إمكانية ذلك قانوناً.¹⁷ الجميع كان ينتظر إصدار قانون أو قرار بقانون بنصوص الاتفاقية.

في العام 2017م، أصدرت المحكمة الدستورية العليا، قراراً تفسيرياً،¹⁸ «قضت فيه» بأن المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد من أن تكتسب القوة عبر مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توفرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها. وقضت أيضاً بأن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي.

ودعت المحكمة في ذات القرار إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية

17 للمزيد حول الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان، انظر: محمد خليل الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانونية الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق - الكويت، العدد (3)، المجلد (34)، سبتمبر 2010، ص 423-506.

18 المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، تفسير رقم (2017/5)، بتاريخ 2018/3/12، المنشور على الصفحة (87)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (141)، بتاريخ 2018/3/25.

الداخلية من أجل تسهيل أعمال الحقوق والحريات الأساسية، ضمن عملية مراجعة لمختلف القوانين والتشريعات ذات العلاقة؛ بهدف تحقيق اندماج أفضل لكثير من مقتضيات المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي صادق عليها رئيس دولة فلسطين، وذلك عبر مراجعة أنظمتها القانونية، وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وكرامته وتحديد الأولويات في مجال الملاءمة.

بعيداً عن نقاش دستورية هذا القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، وعن مدى توفر شروط اختصاصها في نظر هذه القضية من الأساس، إلا أنه يمكننا القول إن المحكمة الدستورية قد قضت - بموجب هذا القرار - على أي فرصة للتطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان والاحتجاج بها أمام المحاكم حيثما أمكن ذلك؛ أي في حال كانت نصوص الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر، مثلما هي الحال في بعض نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، واشترطت لإنفاذ الاتفاقيات - بصرف النظر عن طبيعة نصوصها فيما إذا كانت تقبل التطبيق المباشر أم لا - صدور قوانين أو قرارات بقوانين، بالإضافة إلى اشتراطها انسجام أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها والقوانين الصادرة تنفيذاً لها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وقد لاقى هذا القرار انتقادات من الهيئات التعاقدية في الأمم المتحدة في جميع توصياتها الختامية التي قدمتها إلى دولة فلسطين، في أعقاب نقاش تقاريرها الأولية والدورية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها، مع دعوتها السلطات الفلسطينية إلى ضمان ألا يشكل قرار الدستورية عائقاً أمام إنفاذ السلطة لالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية.¹⁹

أما فيما يتصل بالتعديلات التشريعية تنفيذاً للاتفاقية، فلم تحدث أي تغييرات مؤثرة ذات صلة إلا مؤخراً، وتحديداً في 11 أيلول 2023م، بإصدار رئيس السلطة ثلاثة قرارات بقانون عدل بموجبها قوانين العقوبات سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات الثوري (القرارات بقانون رقم (29، 30، 31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدائي ساري المفعول في قطاع غزة، وقانون العقوبات الثوري).

بموجب هذه القرارات تم تعديل النصوص الجنائية التي كانت تجرم التعذيب. وذلك على

19 انظر مثلاً: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لدولة فلسطين بتاريخ 2023/8/24، CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرة 6-5، <https://rb.gy/2tqpc2>، تاريخ الزيارة 2023/10/25؛ انظر أيضاً: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة لدولة فلسطين، بتاريخ 2022/8/23، CAT/C/PSE/CO/1، الفقرة 8 9-9، <https://rb.gy/i6p98>، تاريخ الزيارة 2023/10/25.

نحو جعلها منسجمة مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. إضافة إلى قرار بقانون نشره موجه الاتفاقيه وبروتوكولها الاختياري في الجريدة الرسمية (قرار بقانون رقم (25) لسنة 2023م بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية).²⁰

جاء إصدار تلك القرارات في أعقاب مناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب عن تنفيذها أحكام الاتفاقية، حيث أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية في آب 2022م، وكانت من بينها توصية صريحة للسلطات الفلسطينية بتجريم التعذيب في القانون المحلي: «ينبغي أن تُضمّن الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية، بما فيها مشروع قانون العقوبات، تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تعاقب على أعمال التعذيب بعقوبات مناسبة تضع في الحسبان طبيعتها الخطيرة، وفقاً للمادة 4 (2) من الاتفاقية، وألا يشملها العفو العام أو الخاص. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن تُوسّع الدولة الطرف نطاق تعريف التعذيب ليشمل أي شخص يحاول ارتكاب التعذيب أو يكون متواطئاً على اقتراه أو مشاركاً في اجتراحه. زد على ذلك أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تدرج حكماً بشأن عدم انطباق التقادم على جريمة التعذيب».

موجب التعديلات الجديدة، تم توسيع نطاق التعذيب المعاقب عليه في القانون إضافة إلى تجريم إساءة المعاملة على نحو ينسجم مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وتم النص على عقوبات مناسبة ضد من يثبت تورطه في هذه الجرائم من الموظفين العموميين أو من أي شخص يتصرف بصفة رسمية. وموجب هذه التعديلات أيضاً، فإن الحصانات الممنوحة في القانون لأي شخص لا تمنع من ملاحقته جزائياً عند تورطه في التعذيب أو إساءة المعاملة، ولا تُعد ممارسة التعذيب استناداً لأمر الرئيس للمرؤوسين سبباً للإعفاء من العقوبة، ويعاقب جميع من ساهم في هذه الجريمة بمن في ذلك الأطباء الذين قد يتصرفون بسوء نية، إضافة إلى النص على إلزام المحاكم بتأهيل ضحايا التعذيب والحكم بالتعويض العادل لهم، والنص على عدم سقوط الدعوى الجزائية الناشئة عن التعذيب وإساءة المعاملة بالتقادم.

رحبنا في الهيئة بالتعديلات الجديدة، باعتبارها تنفيذاً للالتزامات السلطة الدستورية والقانونية ولالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وعلى رأسها اتفاقية مناهضة

20 نشرت هذه القرارات في العدد (206) من الجريدة الرسمية، بتاريخ 2023/9/25. وقد دخلت حيز التطبيق في 2023/10/26. حيث تم النص على سريانها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعذيب وبرتوكولها الاختياري المتصل بالآلية الوقائية، وانعكاساً للرغبة الرسمية المعلنة في مناهضة التعذيب. إلا أنه ورغم أهمية هذه التعديلات، فإنه لم يتم تضمينها أحكاماً خاصة بعزل المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة من وظائفهم، ولم يتم حظر استخدام العفو الرئاسي الخاص عمن تمت إدانتهم بالتعذيب وإساءة المعاملة أو تخفيف العقوبات المحكوم بها عليهم، كما لم يتم تضمينها أحكاماً تتعلق بحماية ضحايا التعذيب والمبلغين عنه والشهود عليه.

ونورد فيما يأتي نص النصوص التشريعية الجديدة والتي اشتركت فيها القرارات بقوانين الثلاثة:

«يعدل نص المادة (208) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته ليصبح على النحو الآتي:

1. لغايات تطبيق هذه المادة يقصد بـ:

أ. التعذيب

1) كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسدياً كان أو عقلياً أو نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويله أو إرغامه هو أي شخص طبيعي آخر.

2) إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقررة بموجب القوانين النافذة أو ملازماً لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب. إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تتم بموافقتهم.

ت. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية: إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد.

ث. المعاملة المهينة: إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد.

ج. التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر.

2. أ. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه أو بإذن منه أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت لمدة تزيد على (30) يوماً، يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات، وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد.

ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاشتراك أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طبيباً شريعياً أو طبيباً معالجاً أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أن يتذرع بأي ظروف استثنائية أيضاً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولا تحول الحصانات الممنوحة بموجب أي تشريعات أخرى دون إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.
5. لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة، ولا تسقط العقوبات المنصوص عليها بالتقادم.
6. على المحكمة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إضافة إلى الحكم بالتعويض العادل لهم.
7. لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أجنبية إذا كانت هناك أسباب حقيقية أو معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».

يمكن أن تضع هذه النصوص الجيدة حداً لمحدودية المساءلة عن جريمة التعذيب وإساءة المعاملة، لكن ذلك مشروط بأن تجد هذه النصوص طريقها إلى التطبيق في أروقة المحاكم المختصة ولدى جهات إنفاذ القانون الأخرى باحترام كامل لضمانات المحاكم العادلة وحقوق الضحايا وحماية المبلغين والشهود.

من وجهة نظرنا لم تكن المشكلة فقط مشكلة قصور تشريعي، فالنصوص العقابية في قانون العقوبات - على علاتها - كانت تشكل أساساً قانونياً يصلح للملاحقة الجزائية للمتورطين في التعذيب في العديد من حالات التعذيب التي تم توثيقها، بما فيها تلك الحالات الموثوقة بموجب أحكام قضائية، ولكن المشكلة الحقيقية تمثلت في أنه لم يتم تفعيل تلك النصوص من الجهات المختصة في ملاحقة الجرائم، فمنذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية لم يجد نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني طريقه إلى التطبيق في المحاكم النظامية في أي مناسبة، بينما يبدو أنه تم تطبيق نص المادة (280) من قانون العقوبات الثوري وفي حالات محدودة جداً في المحاكم العسكرية، وتم على أساسه إجراء بعض المحاكمات للمتورطين في التعذيب.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس على أساس هذه النصوص فقط يمكن محاكمة ضباط وأفراد الأجهزة الأمنية المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة، حيث إن محاكمتهم ممكنة أيضاً بالاستناد إلى النصوص الجنائية المجرمة للإيذاء، أو الشروع في القتل، أو القتل، أو الضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة دائمة، فالسلوك الواحد قد يتعدد وصفه القانوني وما يعد تعذيب

يدخل في إطار نص المادة (208)، قد يشكل في الوقت نفسه جريمة إيذاء. ومع ذلك ليس لدينا تفاصيل بالأسس القانونية للاتهامات التي وجهت في حالات محدودة إلى ضباط قوى الأمن وأفرادها عن تورطهم في التعذيب، رغم أننا نرجح أن بعض تلك الاتهامات قد أسست فعلاً على النصوص القانونية المجرمة للإيذاء والضرب ولم تكن على أساس جريمة التعذيب.

إن تكييف بعض الأفعال التي تشكل تعذيب على أنها إيذاء مع استبعاد وصف التعذيب، له مخاطر على إعمال مساءلة حقيقية وفاعلة عن التعذيب المعاقب عليه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وبموجب النصوص الجديدة المعدلة، لأنه إضافة إلى مسألة شدة العقوبات التي تكون في الإيذاء أقل عنها في التعذيب، هناك مخاطر تتصل بإجراءات الملاحقة، حيث إن جريمة الإيذاء الناجم عنه تعطيل أو مرض لا تزيد مدته عن عشرة أيام، لا تلاحق إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر، بينما جريمة التعذيب تلاحق عفوياً دون أن تتوقف على شكوى المجني عليه حتى لو لم ينتج عنها أي تعطيل أو مرض.

3. آليات المساءلة وإشكالياتها

يوجد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية آليات للمساءلة الجزائية والتأديبية لضباط قوى الأمن وأفرادها الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبونها أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، وجريمة التعذيب من ضمنها، فهي جريمة عادة ما يرتكبها ضباط قوى الأمن وأفرادها أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها كما في حالات القبض على الأشخاص واحتجافهم والتحقيق معهم.

3-1. النيابة العامة

النيابة العامة هي الجهة المختصة والمسؤولة بموجب القانون عن التحقيق في الجرائم وتحريك دعوى الحق العام ضد المتهمين فيها، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة وتقديم الأدلة ضدهم والمطالبة بإدانتهم وإنزال العقوبات المناسبة فيهم، وهي المسؤولة كذلك عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها.²¹

لا توجد قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ضد من يتهم بارتكاب جريمة، إلا تلك القيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في شكوى الفريق المتضرر أو اتخاذه صفة الادعاء بالحق المدني في جرائم معينة، أو بناءً على طلب من الجهة المجني عليها بالنسبة لجرائم معينة، أو إذن من الجهات المختصة بالنسبة لمتهمين معينين.²²

21 المواد (1: 2: 55: 395) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

22 بعض المسؤولين السياسيين والموظفين العموميين لا يمكن أن يكونوا هدفاً للإجراءات الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة يميز ملاحقتهم، مثل القضاة، حيث يلزم لتحريك دعوى الحق العام ضدهم الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى، نواب المجلس التشريعي يلزم إذن من المجلس التشريعي، الوزراء يلزم إذن من رئيس مجلس الوزراء.

في هذه الحالات فقط، لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد توفر الشروط التي يتطلبها القانون (شكوى، ادعاء بالحق المدني، طلب، إذن).²³

لا تخضع النيابة العامة لأي قيود في ملاحقة جريمة التعذيب أو ما قد يرتبط بها من أفعال جرمية أخرى،²⁴ فهي جريمة لا تتوقف ملاحقتها على شكوى الفريق المتضرر أو ادعاء بالحق المدني، وبالتالي، يجب على النيابة العامة وبمجرد علمها بالتعذيب أو تلقي بلاغ بشأنه، تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة التحقيق فيها، مع العلم هنا أن أعضاء النيابة العامة هم الأكثر قرباً من اكتشاف جريمة التعذيب، فالقانون يلزمهم قبل استجواب المتهم أن يعاينوا جسمه ويثبتوا كل ما يشاهدونه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها. ولهم أن يأمرؤا بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة.²⁵

كذلك، فإن صلاحيتهم في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم، وصلاحيتهم في الاتصال بأي موقوف أو نزيل والاستماع إلى أي شكوى يديها لهم،²⁶ هي من الأمور المهمة التي تسهل عليهم بالتعذيب أو سوء المعاملة، وبالتالي تحريك التزامهم القانوني في إجراء التحقيقات اللازمة في هذه الجريمة.

إن المتهمين التقليديين في جريمة التعذيب هم ضباط قوى الأمن وأفرادها، وذلك بالنظر إلى طبيعة وظائفهم في الكشف عن الجرائم والقبض على المتهمين فيها، وسعيهم أثناء ذلك إلى الحصول على اعترافات أو معلومات تصلح للمحاكمات ولاحقاً الإدانة.²⁷

إن ضباط قوى الأمن وأفرادها ليسوا ممن يلزم قانوناً الحصول على إذن من أي جهة لتحريك دعوى الحق العام ضدهم، وإذا كان هؤلاء الضباط والأفراد من مأموري الضبط القضائي، فإنهم يخضعون أيضاً لإشراف ومراقبة النائب العام فيما يتصل بأعمال وظيفتهم، والذي له تبعاً لذلك أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال من مساءلته جزائياً.²⁸ وجريمة

23 المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، مصدر سابق.

24 قد يكون لأفعال التعذيب في بعض الحالات أوصاف قانونية أخرى إلى جانب التعذيب، مثل الإيذاء أو الشروع في القتل أو العاهة الدائمة. جريمة الإيذاء مثلاً تلاحق مباشرة دون أن تتوقف على شكوى، إلا إذا كانت مدة التعطيل أو المرض الناشئة عنه أقل من عشرة أيام، فعندئذ لا تلاحق الجريمة إلا بشكوى الفريق المتضرر (المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960).

25 المادة (100، 99) من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

26 المادة (126)، المصدر السابق.

27 المادة (2/19)، المصدر السابق.

28 المادة (20)، المصدر السابق.

التعذيب في الوقت نفسه تمثل إخلالاً بالواجبات الوظيفية، تستدعي المساءلة التأديبية إضافة إلى المساءلة الجزائية.

خلاصة القول فيما سبق أنه لا توجد قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ضد أي موظف عام مدنياً كان أم عسكرياً عن الجرح أو الجنایات التي قد تقع منهم أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها بما في ذلك جريمة التعذيب. وإن ما ورد في المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، بحصر الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية على الموظفين العموميين بالنائب العام أو أحد مساعديه، لا يشكل قيداً إجرائياً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى على الموظف، وإنما هو تحديد لاختصاص النائب العام ومساعديه، إذ يحق لكل منهما أن يأذن برفع الدعوى فيقوم أحد أعضاء النيابة بتنفيذ الإذن.²⁹

هذا النص بمنزلة إجراء تنظيمي في إقامة الدعوى الجزائية ضد الموظفين العموميين، وهو يختلف عن الإذن الذي يمثل في الحقيقة قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى أو إقامتها، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هنا أن هذا الإجراء التنظيمي يتصل بالإحالة إلى المحاكم (إقامة الدعوى الجزائية)، ولا يتصل بإجراءات التحقيق (تحريك الدعوى الجزائية)، والتي تخضع للمبادئ العامة، حيث يمكن لوكيل النيابة العامة أن يقوم بأي من إجراءاتها.³⁰

إنه ورغم واجبات النيابة العامة ومسؤولياتها القانونية في ملاحقة الجرائم وتقديم الجناة إلى المحاكمات، ورغم اضطلاعها بهذه الواجبات على أرض الواقع في الكثير من الحالات، بما في ذلك ضد الموظفين العموميين عمماً ينسب إليهم من جرائم أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، إلا أن المعلومات التي تتوفر لدينا تشير إلى أنه لم يسبق للنيابة العامة أن وجهت اتهامات لأي موظف عام مدنياً كان أم عسكرياً في التعذيب أو المشاركة فيه، أو أمرت بإحالاته إلى القضاء لمحاكمته عن الشدة التي استعملها مع المتهمين. كما أنه ورغم تنفيذها لزيارات دورية وفجائية لمراكز الاحتجاز والتوقيف، إلا أن هذه الزيارات لم تؤدي -في الغالب- إلى أي إجراءات مساءلة.

أفادت النيابة العامة بأن السبب الحالي لعدم توجيهها اتهامات في التعذيب لضباط قوى الأمن وأفرادها بمن فيهم مأمورو الضبط القضائي، هو أنها ووفقاً لقرار صادر عن المحكمة

29 نقض رام الله، (2006/5)، بتاريخ 2006/3/23، منشورات المفتي.

30 في العام 2022، عدلت السلطة الفلسطينية المادة (54) بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بما يمنع محاكمة أي موظف عام عن أي جنحة أو جنابة وقعت منه أثناء أداء وظيفته أو بسببها إلا بعد الحصول إذن خطي من النائب العام أو أحد مساعديه، لكن بعد توصية من لجنة مناهضة التعذيب واحتجاج نقابة المحامين والمجتمع المدني ألغي التعديل، لأنه اعتبر مساساً غير مبرر ولا معقول بمبدأ المساواة أمام القانون، ومحاولة لتحصين الموظفين العموميين من الملاحقة الجزائية.

الدستورية العليا في العام 2018م بتفسير الشأن العسكري،³¹ ليست الجهة المختصة قانوناً في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، بما في ذلك جريمة التعذيب، وأن الاختصاص في ملاحقة هذه الجرائم ينعقد للنيابة العسكرية، التي تتولى التحقيق في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون دون استثناء، وتحيل المتهمين فيها إلى المحاكم العسكرية، التي تختص حصراً في محاكمة ضباط قوى الأمن وأفرادها وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة.

ونرجح أن الأساس الذي كانت تستند إليه النيابة العامة في السابق لعدم إجراء ملاحقات قضائية بحق العسكريين؛ أي قبل صدور قرار الدستورية، هو بروتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية المصادق عليه من رئيس السلطة في حزيران 2006، حيث وسع هذا البروتوكول من ولاية القضاء العسكري على العسكريين والمدنيين، ونص على أن النيابة العسكرية دون غيرها هي المختصة بملاحقة الجرائم التي يرتكبها العساكر، إلا أن هذا البروتوكول لم يكن محل اعتبار لدى المحاكم.

على العموم، فإنه وأمام هذه الحالة الواقعية من تقاسم الاختصاص بين النيابة العامة والنيابة العسكرية، تأمر الأولى بإحالة ملفات التحقيق التي يتبين فيها أن المتهم عسكري إلى الأخرى التي تتولى بدورها تحريك الدعوى الجزائية ضده وإحالاته إلى المحكمة العسكرية المختصة. ويبدو لنا في هذا السياق أن النيابة العسكرية لا تقبل التحقيق في ادعاءات التعذيب، إلا بعد أن تتم إحالتها لها من النيابة العامة، وسوف نبين ذلك بعد قليل.

وفيما يتصل بجريمة التعذيب، تقول النيابة العامة إن أعضاءها يوثقون الإصابات الظاهرة على جسد المتهم بعد معاينة جسده وفقاً لحكم القانون، ويستعمون لإفادته بشأنها، ويسألونه عن سببها وتاريخ حدوثه وعن أي شهود محتملين ويأمرون بعرضه على الطبيب الشرعي إذا استدعى الأمر، ومن ثم يرفعون توثيقاتهم في هذا الخصوص إلى النائب العام ليتخذ بدوره قراراً بإحالة الأمر إلى النيابة العسكرية لاستكمال التحقيقات،³² وفي هذه الحالة يوجه النائب العام أيضاً مخاطبة لرئيس الجهاز الأمني الذي يتبع له مأمور الضبط القضائي المشتبه فيه بممارسة التعذيب ضد المتهم، طالباً منه إجراء تحقيق داخلي واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه سنداً في ذلك إلى صلاحيات النائب العام بموجب المادة (2/20) من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك تعليمات مفصلة صادرة عن النائب العام لأعضاء النيابة العامة بخصوص آلية توثيق جرائم

31 المحكمة الدستورية العليا، تفسير دستوري (2018/2)، بتاريخ 2018/9/12، المنشور على الصفحة (132)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (148)، بتاريخ 2018/10/23.

32 المصدر السابق.

التعذيب وسوء المعاملة، وتوجد لدى النيابة المنتشرة في المحافظات نموذج شكوى خاص بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة، ولكن ليس من الواضح لدينا إن كانت شكوى ضحية التعذيب أو طلبه أو إعلان رغبته الصريحة بالملاحقة، تعد عند أعضاء النيابة العامة شرط أساسي لإحالة الملف النائب العام أم لا ومع ذلك فإننا نرجح في بعض الحالات وجود اشتراطات من هذا النوع، رغم أن ملاحقة جريمة التعذيب لا تتوقف على شكوى الفريق المتضرر.

أفادت النيابة العامة بأنها حققت عبر السنوات الأربع الماضية في (50) شكوى تعذيب وإساءة المعاملة سجلت ضد ضباط وأفراد في قوى الأمن بمن فيهم مأمورو ضبط قضائي، وهذا العدد يشمل ما توصلت إليه النيابة العامة من تلقاء نفسها (بمعرض اضطلاع أعضائها بموجب صلاحياتهم الواردة في المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية)³³ أو بناءً على شكوى الضحايا أو عائلاتهم أو بناءً على بلاغات أو شكاوى من منظمات حقوق الإنسان. أحالت (48) من تلك الشكاوى إلى النيابة العسكرية لاستكمال التحقيقات، بينما أمرت بحفظ شكويين فقط.

وبخصوص ما انتهت إليه تحقيقات النيابة العسكرية في الشكاوى المحالة إليها من طرف النيابة العامة وفيما إذا تم حفظها أو إحالتها إلى المحاكمة، أفادت النيابة العامة بأنه لا يتم تزويدها عادة بنتائج التحقيقات التي تجريها النيابة العسكرية، ومن أجل تجاوز هذه المشكلة، قالت النيابة العامة أنها أبرمت مؤخراً مع هيئة قضاء قوى الأمن مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة جرائم التعذيب وإساءة المعاملة، بموجبها يكون هناك التزامات على الطرفين في تبادل المعلومات حول التحقيقات والمحاكمات والأحكام ذات الصلة بادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة.

هذه التفاهمات يجب ألا تكون بديلاً عن أعمال صحيح القانون الذي يتمثل في كون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بملاحقة جريمة التعذيب.

2-3. القضاء العسكري

يستند الاختصاص الحصري للنيابة والمحاكم العسكرية في ملاحقة ومحاكمة العسكريين الذين يتورطون في ارتكاب الجرائم بما فيها الجرائم التي تقع منهم أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها ومن ضمنها جريمة التعذيب، إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا

33 تنص المادة 99 على أنه: على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.

بتاريخ 2018/09/12م بتفسير الشأن العسكري،³⁴ والذي أعلنت فيه أن القضاء العسكري هو الجهة المختصة بمحاكمة العسكريين بمن فيهم عناصر الشرطة، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة (المعيار الشخصي)، كما وسَّعت المحكمة في قرارها من اختصاص القضاء العسكري ليشمل - بالإضافة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون - جرائم معينة بصرف النظر عن صفة مرتكبها حتى لو كان مدنياً (المعياران الموضوعي والمكاني).

بموجب هذا القرار التفسيري تم إخراج العسكريين بشكل مطلق ودون اعتبار لطبيعة الجريمة من ولاية القضاء النظامي والنيابة العامة، وفي الوقت نفسه، تم افساح المجال من جديد لمحاكمة المدنين أمام القضاء العسكري، إذا ما ارتكبوا جرائم معينة وفي أماكن معينة.

في السنوات السابقة على صدور التفسيري، كانت ولاية القضاء العسكري الواسعة، تستند على ما يبدو إلى بروتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية لسنة 2006، والذي حدد اختصاص كل النيابة العامة والنيابة العسكرية، وقد نصت المادة الثانية منه على أن النيابة العسكرية تختص دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجرائم التالية:

- الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح قوات الأمن الوطني أينما وجدت.
- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتي تحال بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005) متى وقعت بسبب تأدية أعمال ووظائفهم أو بمناسبة.
- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005) إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية ولم تكن مشمولة بالجرائم الواردة في البنود السابقة.

هذا البروتوكول غير دستوري، وما تضمنه من أحكام لا ينبغي أن تنظم عبر مذكرات تفاهم وتعاون حتى لو صدق عليها رئيس السلطة، ويفترض أن يخضع سنه لإجراءات دستورية

34 المحكمة الدستورية العليا، تفسير دستوري (2018/2)، بتاريخ 2018/9/12، مصدر سابق.

وقانونية معينة، وبالتالي هو في حكم غير الموجود قانوناً (منعدم)، وينبغي إهماله وعدم الاستناد إليه، وهذا ما سارت عليه المحاكم النظامية في العديد من المناسبات، حيث لم تستند إليه كأساس قانوني أو تستأنس به في القضايا التي عالجتها فيها موضوعات تتصل بتنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والنظامي.

ورغم الممارسات غير الدستورية المتصلة بتوزيع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي، بما في ذلك مذكرات التفاهم والبروتوكولات، فقد كانت الهيئة العامة لمحكمة النقض في المحكمة العليا قد استقرت سنة 2010م وبعد اختلافات في الاجتهادات القضائية بشأن المحكمة المختصة بمحاكمة العسكريين، إلى أن اختصاص المحاكم العسكرية هو استثناء على الأصل العام (الولاية العامة للمحاكم النظامية)، ولا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو أخذه على نحو من شأنه أن يلامس الأصل أو يحجمه بإخراج ما فيه إلى الاستثناء، واعتبرت أن أمراً كهذا يدخل في باب المسخ والتشويه وتوسيع لضيق وتضييق لواسع بما لا يستقيم ومنهج تفسير النصوص واستخلاص الأحكام.³⁵ وبناءً على ذلك، أبطلت المحكمة قرارات محاكمة عسكريين أمام القضاء العسكري وأيدت اختصاص المحاكم النظامية بمحاكمتهم، كون الجريمة المتهمين فيها لم تكن من الجرائم التي تدخل في نطاق الشأن العسكري.

لم تقدم المحكمة العليا في ذلك الوقت تعريفاً صريحاً وواضحاً للشأن العسكري، إلا أن محكمة الاستئناف وبموجب حكمها الذي أيدته الهيئة العامة لمحكمة النقض المشار إليه أعلاه، كانت قد أشارت في معرض تأييدها لاختصاص القضاء النظامي في محاكمة عسكريين اثنين متهمين بالشروع في القتل إلى أن محاكمة العسكريين تنعقد للقضاء النظامي، إذا كانت الجرائم المنسوبة إلى عسكريين لم تنشأ عن أسباب وملابسات لها علاقة بوجود المتهمين بمهمة رسمية أو يؤديانها تبعاً لأوامر عسكرية صادرة عن قيادتهما، أو أن الجريمة لم تقع في ثكنة عسكرية. وأشارت محكمة الاستئناف إلى أن كون المجني عليهم في الجريمة التي يرتكبها عسكري مدنيين، هو سبب آخر يؤيد اختصاص المحاكم النظامية بمحاكمة العسكريين.³⁶

بناءً على ما تقدم، وبالنسبة لجريمة التعذيب، ووفقاً لقرار المحكمة الدستورية العليا بتفسير الشأن العسكري، ولاجتهادات المحاكم النظامية السابقة عليه، فإن النيابة العسكرية هي الجهة المختصة حالياً وفي السابق بالملاحقة الجزائية لضباط قوى الأمن وأفرادها المتورطين في هذه الجريمة، وذلك على اعتبار أنهم عسكريون أولاً، وأنها جريمة غالباً ما تقع أثناء أداء الوظيفة

35 نقض رام الله، (2010/7)، بتاريخ 2011/9/15، منشورات المفتفي.

36 استئناف رام الله، (2008/97)، بتاريخ 2009/12/23، منشورات المفتفي.

أو بسببها ثانياً. ويختص القضاء العسكري بمحاكمتهم عنها وتوقيع العقوبات الجزائية بحقهم عند إدانتهم. وإلى جانب ذلك تختص المحاكم العسكرية بالحكم بأي عقوبات تأديبية إلى جانب العقوبات الجزائية، علماً أن إدانة أي من ضباط قوى الأمن وأفرادها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمن هي أحد أسباب انتهاء الخدمة وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن.

وفي سياق الحديث عن دور النيابة العسكرية في ملاحقة جريمة التعذيب، فقد بدا لنا وعبر متابعتنا لإحدى قضايا التعذيب التي وصلتنا شكوى بخصوصها مع هيئة قضاء قوى الأمن، أن النيابة العسكرية لا تقبل التحقيق في شكاوى التعذيب إلا بواسطة وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة، هذه ممارسة خاطئة ولا تستند إلى أي أساس قانوني. يبدو أن هناك إجراءات طويلة ومعقدة لمن يقرر من الضحايا أن يشكو على ضباط وعناصر في الأجهزة الأمنية ممن يكونون قد تورطوا في تعذيبه أو إساءة معاملته.

كنا قد خاطبنا هيئة قضاء قوى الأمن الجهة المختصة بإدارة جميع ما يتصل بالنيابة العسكرية والقضاء العسكري بتاريخ 2023/1/18، بخصوص شكوى مواطن تعرض للتعذيب، آمليين منها النظر في الشكوى، وقد ردت الهيئة بكتاب وصلتنا نسخة منها بتاريخ 2023/1/24، بما يلي: «نفيدكم علماً بأنه وبعد التدقيق في سجلات النيابة العسكرية لم يتبين وجود أي شكوى لدينا بالخصوص. وحيث إن كتابكم قد تضمن بأن المذكور تم عرضه على قاضي الصلح والذي أمر بعرضه على الطب الشرعي بعد مشاهدة آثار التعذيب وصدور تقرير عن الطب الشرعي بتعرضه للتعذيب حيث إنه وضمن الإجراءات القانونية وحسب الأصول يجب أن تتم إحالة الدعوى بتعرضه للتعذيب من قبل المحكمة وبواسطة وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة حتى يتسنى لنا اتخاذ المقتضى القانوني وفق الأصول والقانون».³⁷

وفقاً لهيئة قضاء قوى الأمن، فإن المحاكم العسكرية كانت قد أصدرت في السنوات الست الأخيرة (4) أحكام قضائية أدانت فيها متهمين من ضباط قوى الأمن وأفرادها بالتورط في التعذيب وحكمت عليهم تبعاً لذلك بالحبس الذي تراوحت مدته ما بين ثلاثة وستة أشهر، بينما حكمت ببراءة المتهمين في (4) قضايا أخرى، وحالياً هي تنظر في (8) قضايا ما زالت قيد المحاكمة ولم يصدر فيها حكم نهائي. وأفادت الهيئة بأن النيابة العسكرية ما زالت تحقق في (8) قضايا ولم تتخذ قرار بشأنها (إحالة إلى المحاكمة أو حفظ). وقد كان لافتاً لنا عدد قضايا التعذيب التي أمرت النيابة العسكرية بحفظها، حيث وصل عدد هذه القضايا خلال السنوات الست الأخيرة إلى (18) قضية وهو عدد أكبر من القضايا التي أمرت بإحالتها إلى المحاكم في نفس الفترة.

37 محفوظ نسخة من هذا الرد لدى الهيئة المستقلة.

تثبت هذه الأرقام محدودية المساءلة الجزائية عن التعذيب. بحسب متابعتنا وما لدينا من معلومات وبيانات هائلة، فإن هناك مئات من حالات التعذيب الموثوقة سنوياً والتي تستحق المساءلة الجزائية، بينما الذي وصل منها إلى المحكمة هو (17) حالة فقط، قضي في أربع منها فقط بإدانة المتهمين من ضباط قوى الأمن وأفرادها، وصدر قرار بحفظ (18) قضية، ومازالت (8) قضايا أخرى قيد التحقيق.

3-3. المحاكم النظامية

إن تقييم دور القضاء في المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، يرتبط إلى حد كبير بقيام النيابة العامة باختصاصاتها وواجباتها في ملاحقة الجرائم وإحالة المتهمين فيها إلى المحاكم، لا إحالات إلى القضاء تعني لا قضايا ولا متهمين ولا أحكاماً تبعاً لذلك. فالقضاء سواء تمثل في المحاكم النظامية أو العسكرية، يتقيد بالقضايا التي تتم إحالتها إليه من النيابة المختصة.

وفقاً لمجلس القضاء الأعلى، فإنه لم يسبق للمحاكم النظامية أن حاکمت ضباطاً وأفراداً في الأجهزة الأمنية، عن أي ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة أو ما يرتبط بها من سلوكيات قاموا بها أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، كالإيذاء والقتل، وهذه منطقي بالنظر إلى أن القضاء العسكري يعتبر عملياً الجهاز المختص بمحاكمة العسكريين -النيابة العامة لم تقم بإحالة أي ملفات إلى القضاء النظامي بهذا الخصوص منذ إنشاء السلطة الوطنية.³⁸

إن مسؤولية القضاة النظاميين في المساءلة عن التعذيب، لا تبحث فقط عبر محاكمتهم للمتورطين في هذه الجريمة، والتي تعتمد كلياً على قرارات النيابة العامة بالإحالة إلى المحاكم، والتي لم يسبق أن تمت منذ إنشاء السلطة الفلسطينية كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

يمكن البحث في مدى إعمال القضاة النظاميين لواجبهم في المساءلة عن التعذيب عبر بحث مدى قيامهم باختصاصاتهم وصلاحياتهم الأخرى التي نص عليها القانون. يمثل إبطال اعترافات المتهمين الذين يحاكمون أمام القضاء النظامي لأنها أخذت تحت التعذيب أو الإكراه، أحد مظاهر قيام القضاة بواجبهم في مجال المساءلة عن التعذيب، وهو ما يعبر عنها بالمساءلة الإجرائية أو الجزاء الإجرائي. القضاة ملزمون بموجب القانون بإصدار قيمة الاعتراف كدليل متى ثبت لهم أنه أخذ تحت التعذيب أو الإكراه بصورة كافية.³⁹

38 القاضي أحمد ولد علي، القاضي أمجد الشعار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

39 المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

أيضاً، فإن غايات بعض الصلاحيات التي منحها القانون للقضاة هي الرقابة المستمرة على السلامة الجسدية للمحرومين من حريتهم وعدم إخضاعهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، كما في حال صلاحيتهم في تمديد التوقيف والحبس الاحتياطي، وصلاحيتهم كذلك في تنفيذ زيارات فجائية لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، حيث إن كيفية تعامل القضاة مع حالات التعذيب أو إساءة المعاملة التي يتوصلون إليها أثناء عملهم أو بسببه هي أحد الأمور التي يمكن الاستناد إليها في قياس مدى حساسيتهم أو استجابتهم للمساءلة عن التعذيب.

وفقاً لمجلس القضاء الأعلى، فإنه متى ثبت للقضاة أن الاعتراف لم يصدر طواعية واختياراً وكان نتيجة إكراه مادي أو معنوي، يهدر ولا يعول عليه، ويتم الحكم ببراءة المتهم إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد في القضية، ولكن لا تتوفر لدى مجلس القضاء الأعلى إحصائيات حول الأحكام القضائية التي حكمت فيها المحاكم ببراءة المتهمين بسبب ما تعرضوا له من تعذيب أدى في وقت لاحق إلى بطلان الاعتراف. قال الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى: لا تتوفر تقنية يمكن عبرها الوصول إلى إحصائيات شاملة حول مثل هذه الأحكام ولكنه أكد على أنها موجودة.⁴⁰ بدوننا اطلعنا على عدد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية والتي قضت فيها فعلاً ببراءة المتهمين بسبب بطلان اعترافهم لأنها انتزعت منهم تحت التعذيب.

أما فيما يتعلق بالزيارات الفجائية التي ينفذها القضاة لمراكز الاحتجاز والتوقيف، أكد مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هكذا زيارات سنوياً إلى جانب الزيارات الدورية المعلن عنها مسبقاً، ولكن لا تتوفر لديه إحصائية بشأنها، ونحن بدوننا لا تتوفر لنا معلومات عن نتائج هذه الزيارات وما إذا كانت قد أفضت ذات يوم إلى مساءلة من أي نوع لمُتورطين في التعذيب أو إساءة المعاملة أم لم تفضي إلى ذلك، وبتقديرنا أنه لم ينتج عن تلك الزيارات أي مساءلة.

إن إصدار القضاة لأحكام براءة المتهمين لعللة بطلان اعترافهم لأنه انتزع منهم تحت التعذيب، أو أي أحكام أخرى يثبت فيها تعرض المتهمين للتعذيب، يمثل من وجهة أخرى دليلاً قوياً على حدوث التعذيب، إلا أنه ورغم ذلك، لا يجري القضاة ملاحقة فورية للمتورطين في هذا الجرم المثبت بموجب حكم قضائي والذين تم ذكر أسمائهم وصفاتهم الوظيفية في الحكم نفسه. القضاة يعتقدون أن دورهم ينتهي إلى هنا بإصدار الحكم بالبراءة فقط ولا يتعداه إلى غير ذلك، وأن مهمة ملاحقة المتهمين وبناء ملف قضية هي وظيفة النيابة العامة، التي تكون ممثلة في جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم الذي أثبت واقعة التعذيب، والنيابة العامة تقول إنها غير مختصة.

40 أمين عام مجلس القضاء الأعلى، مقابلة شخصية، مصدر سابق.

نفس الأمر قد يحدث في جلسات تمديد توقيف المتهمين (الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة) والتي تنظر من قبل قضاة صلح أو بداية بحسب الأحوال، وذلك حينما يدعي المتهم تعرضه للتعذيب. في معظم هذه الحالات، يثبت القضاة ادعاء المتهم ويعاينون جسده ويثبتون معابنتهم له في محضر الجلسة وقد يأمرهم بعرضه على جهة طبية مختصة مع طلب الحصول على تقرير طبي في الحالة، وإلى هنا أيضاً ينتهي دورهم وفقاً لما يعتقدون، وأن الملاحقة وإجراء مزيد من التحقيقات وبناءً قضية هي وظيفة النيابة العامة.

النيابة العامة في المقابل، وفي جميع الأحوال، تقول إنها غير مختصة بملاحقة ضباط قوى الأمن أو أفرادها المتورطين في التعذيب، وكل ما تستطيع أن تقوم به هنا هو الكتابة إلى النيابة العسكرية بشأن الواقعة لإجراء التحقيقات اللازمة.

بحسب المعلومات المتوفرة لدينا فإنه لم يسبق أن كتبت النيابة العامة إلى النيابة العسكرية لملاحقة ضباط أو أفراد قوى أمن تأكد تورطهم في التعذيب بموجب حكم قضائي أو في محضر جلسة محاكمة أو محضر جلسة تمديد توقيف، ولم يسبق أن طلب النائب العام من الجهات المختصة أعمال المساءلة التأديبية ضد المتورطين في التعذيب والذين أشار إليهم الحكم القضائي أو محضر الجلسة في حال كانوا من مأموري الضبط القضائي الذين يخضعون لمراقبته وإشرافه، لأن النائب العام يطلب المساءلة التأديبية فقط عند إحالة الملف إلى النيابة العسكرية. ومع ذلك، قالت النيابة العامة إنه ومنذ هذا العام (2023م)، أصبحت هناك آلية للتعامل مع الأحكام القضائية الصادرة ببراءة المتهمين بسبب بطلان اعترافاتهم لأنها أخذت منهم تحت التعذيب.

بموجب هذه الآلية يكون من واجب نيابة محكمة النقض المتخصصة إحالة هذه الأحكام إلى وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة لتوثيقها وعرضها على النائب العام، لغايات اتخاذ المقتضى القانوني وضمان المساءلة عن تلك الجريمة وتزويد هيئة قضاء قوى الأمن بهذه الأحكام أيضاً.⁴¹ بينما لا توجد آلية مماثلة للتعامل مع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة أو مع محاضر جلساتها أو محاضر جلسات تمديد التوقيف والتي يثبت فيها تعرض المتهمين للتعذيب، ما من المفترض أن يشكل سبباً قانونياً معقولاً لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة، ومع ذلك يبدو أن النيابة العامة تؤثر الانتظار إلى حين صدور حكم قضائي نهائي لا يمكن الطعن فيه، حتى تقوم بتحريك بسيط.

إن درجة الموثوقية التي تطلبها النيابة العامة للقيام بإجراءات في سياق المساءلة عن التعذيب، عالية جداً، ويبدو أن هذه الدرجة من الموثوقية غير مطلوبة في ملاحقة الجرائم الأخرى، مع

41 النيابة العامة، مصدر سابق.

العلم أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة من محكمة النقض ومحاضر جلساتها هي محررات رسمية موثوقة، يمكن البناء على ما ورد فيها لإجراء تحقيقات جنائية.

إن اشتراط وجود أدلة لا يوجد خلاف حولها لفتح تحقيق جنائي في أعمال التعذيب وإساءة المعاملة، هو سلوك يخالف المعايير الدولية، حيث إنه ووفقاً لهذه المعايير يكفي توفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب حتى يتم فتح تحقيق جنائي، ويجب ألا يشترط توفر أدلة ذات درجة موثوقية عالية كتلك المطلوبة للإدانة.⁴²

إن مسؤولية النيابة العامة في ملاحقة جريمة التعذيب يجب ألا تعني إلغاء أي دور للقضاة في أعمال هذه المساءلة عن وقائع التعذيب، التي تثبت في محاضر جلسات المحاكمات التي يجرؤونها أو الأحكام القضائية التي يصدرونها. حيث إن القضاة وبالاستناد إلى القانون بإمكانهم أن يقوموا بخطوات بسيطة لإعمال المساءلة الجزائية للمتورطين في التعذيب دون أن يشكل ذلك مساساً بمبادئ قانونية مستقرة تتصل بالفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، لا سيما في ظل الاستقلال والحياد المفترض للقضاء، في مقابل حقيقة أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى الجزائية. وفي هذا السياق، يمكن أن تشكل كتابة القضاة لمحاضر بوقائع التعذيب، تشتمل على معلومات تفصيلية للمشتبه فيهم بارتكابها ومخاطبة النائب العام بشأنها، خطوة مهمة في سياق أعمال المساءلة الجزائية عن التعذيب.

إن هذه الخطوة تجد ما يسندها في القانون، حيث إن جميع الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، عليهم واجب قانوني في تبليغ السلطات المختصة عن أي جريمة علموا بوقوعها أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.⁴³ قال مجلس القضاء الأعلى أن هذه المادة لا تشكل أساساً قانونياً لتحرك القضاة في جريمة التعذيب، وبالتالي، ليست هناك ممارسة عامة من قبل القضاة في تبليغ النيابة العامة عن شبهات التعذيب التي يصل إليهم علمها أثناء أداء وظيفتهم،⁴⁴ ومع ذلك فقد سبق لأحد قضاة الصلح أن كتب إلى النيابة العسكرية للتحقيق في شبهات تعرض متهمين للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز الشرطة العامة سنة 2017م بناءً على معاینته لأجسادهم أثناء إحدى جلسات محاكمتهم.⁴⁵

42 المادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

43 المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية.

44 الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى وقاضي محكمة بداية رام الله، مقابلة شخصية، مصدر سابق.

45 صلح رام الله، (2017/3688)، بتاريخ 2017/8/27.

«وهنا أبدى المتهمون للمحكمة أنهم تعرضوا للضرب من قبل مكافحة المخدرات واطلعت المحكمة على جسد المتهم الأول (ر) ووجدت علامات ضرب على جسده وكذلك على جسد المتهم الثاني (و) ووجدت علامات ضرب على يده اليسرى وعلامات ضرب على جسد المتهم الثالث أيضاً... قال المتهم الثالث: إن الأشخاص الذين ضربوني هم (أ)، وشخص آخر يدعى (ب)، وشخص ثالث (س)، وشخص رابع لا نعرف اسمه... تقرر المحكمة دعوة الشاهد الوارد اسمه في لائحة الاتهام... وعطفاً على ما ورد على لسان المتهمين من تعرضهم للضرب وعلى ما عينته المحكمة تقرر المحكمة إحالة الأمر إلى النيابة العامة العسكرية لاتخاذ المقتضى القانوني الملائم وأفهم في 2017/08/27»⁴⁶.

وتنفيذاً لهذا القرار خاطب قلم محكمة صلح رام الله النائب العام العسكري وطلب منه اتخاذ المقتضى القانوني والتحقيق في ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب على أيدي أفراد أمن يخضعون لسلطة النيابة العسكرية. بدورنا سألنا الأخيرة عن مصير قرار قاضي صلح رام الله المشار إليه وعن كيفية تعاملها معه، وقد تلقينا رد من هيئة قضاء قوى الأمن يفيد بأنه تم توريد هذه القضية فعلاً إلى سجل القضايا لدى النيابة العامة العسكرية وسجلت تحت الرقم (550/ ن ع ر/2017)، إلا أنه تقرر حفظها لعدم قيام الدليل.

إضافة إلى ما تقدم، فإننا يمكننا البحث في دور القضاء في أعمال المساءلة عن التعذيب، من خلال النظر إلى اختصاص المحاكم النظامية بالنظر والفصل في طلبات التعويض المدني التي قد يتقدم بها ضحايا التعذيب ويطالبون فيها السلطة الوطنية أو ضباط قوى الأمن وأفرادها بصفاتهم الشخصية والوظيفية بدفع تعويضات مادية لهم عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بهم بسبب تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

وفقاً للمعلومات المتوفرة لدينا فإنه يوجد لدى المحاكم النظامية في الضفة الغربية ثلاث دعاوى مدنية مقامة ضد السلطة الوطنية ومسؤولين في الأجهزة الأمنية يطالبهم أصحابها بدفع تعويضات مادية عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب التعذيب وسوء المعاملة والقتل. الدعاوى الثلاث المذكورة ما زالت قيد النظر ولم يتم الفصل في أي منها.

إن قبول المحاكم لهذه الدعاوى والحكم بتعويض الضحايا أو على الأقل قبول النظر في موضوعها، يُعد أمراً مهماً وحاسماً في مجال إنصاف ضحايا التعذيب، لا سيما في ظل عدم فعالية المساءلة الجزائية، ومع ذلك، قد يشكل قانون دعاوى الدولة ساري المفعول في الضفة

الغربية،⁴⁷ عائقاً أمام طلبات التعويض القضائية التي قد يتقدم بها ضحايا التعذيب إلى المحاكم ويختصمون فيها السلطة الوطنية، حيث إن هذا القانون وموجب المادة (6)، قد منع المحاكم من سماع الدعاوى المدنية المرفوعة ضد جهات الدولة إلا إذا كانت لغايات معينة، حددها على سبيل الحصر،⁴⁸ وليس من ضمن تلك الغايات طلب التعويض عن الأخطاء التي من الممكن أن تكون الدولة مسؤولة عنها، مثل انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة.

ينتهك نص قانون دعاوى الدولة الحق في التقاضي الذي كفله القانون الأساسي في المادة (30) منه، لأن منع الناس من الوصول إلى المحاكم ينتهك حقهم في التقاضي، كما أن هذا الحكم يخالف نص المادة (32) من القانون الأساسي، والتي نصت صراحة على مسؤولية السلطة الوطنية في تعويض المتضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة، وعلى عدم سقوط الدعاوى المدنية الناشئة عن هذه الانتهاكات بالتقادم، حيث إنها منعت المحاكم ابتداءً من قبول مثل هذه الدعاوى.

إلا أنه ووفقاً لمبدأ هرمية التشريعات، فإن على القضاة التزام دستوري وقانوني باستبعاد تطبيق القوانين المخالفة للدستور دون الحاجة دائماً إلى إعلان عدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية، ووفقاً لواجب القضاة وغيرهم من الموظفين في احترام حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المادة (10) من القانون الأساسي،⁴⁹ فإن عليهم التزام دستوري وقانوني بأن يضمنوا ألا يشكل نص قانون دعاوى الدولة مانعاً من طلب التعويض القضائي عن الأضرار التي لحقت بضحايا التعذيب.

47 القرار بقانون رقم (11) لسنة 2022 بشأن دعاوى الدولة، المنشور على الصفحة (37)، من عدد الممتاز للوقائع الفلسطينية رقم (26)، بتاريخ 2022/3/6. وقد حل هذا القرار محل قانون دعاوى الحكومة الأردني رقم (25) لسنة 1954 وتعديلاته، والذي كان يتضمن تقريباً نفس الأحكام التي جاء بها القرار بقانون بشأن دعاوى الدولة، مما في ذلك الحكم المتعلق بشروط قبول الدعاوى المدنية المقامة ضد الجهات الحكومية.

48 نصت المادة (6) من القرار بقانون بشأن دعاوى الدولة على أنه: «لا تسمع المحاكم أي دعوى ضد جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها سواء كانت أصلية أو متقابلة، إلا إذا كانت لأي من الغايات الآتية:

1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.
3. الحصول على مبالغ مالية أو تعويضات نشأت عن عقد كانت أي من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها طرفاً فيه.
4. منع المطالبة، بشرط أن يودع المدعي المبلغ المطالب به في صندوق المحكمة أو أن يقدم كفالة مصرفية أو عدلية.»

49 نصت المادة (10) من القانون الأساسي على أنه: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.»

موقف الهيئة من اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين المتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة

الأصل أن المحاكم النظامية هي من يمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية في فلسطين، ولا يستثنى من ذلك سوى المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم أخرى بموجب أحكام أي قانون آخر.⁵⁰ وأن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.⁵¹

وبموجب المادة (2/101) من القانون الأساسي، فإن المحاكم العسكرية تنشأ بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

ووفقاً لقضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض فيما يتصل بالشأن العسكري، فإن «اختصاص المحاكم العسكرية هو استثناء عن الأصل العام، ولا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو أخذه على نحو من شأنه أن يلامس الأصل أو يحجمه، بإخراج ما فيه إلى الاستثناء، وأن أمراً كهذا يدخل في باب المسخ والتشويه وتوسيع لضيّق وتضييق لواسع بما لا يستقيم ومنهج تفسير النصوص واستخلاص الأحكام».⁵²

ونرى أنه حتى يتم احترام الأصل العام وأن يبقى الاستثناء في إطار الاستثناء ولا يتم التوسع فيه، فإنه لا بد من تحديد الاستثناءات على سبيل الحصر، وبتطبيق ذلك على اختصاص القضاء العسكري، فإن القانون يجب أن يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

وبالرجوع إلى القوانين النازمة للشأن العسكري سارية المفعول في فلسطين، نجد أن قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،⁵³ أحد أبرز هذه القوانين والذي يطبق على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن، قد نص في المادة (194) على أنه: «قانون الأحكام العسكرية هو من يحدد أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن». إلا

50 المادة (1) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020 بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المنشور على الصفحة (2)، من العدد الممتاز للوقائع الفلسطينية رقم (22)، بتاريخ 2021/1/11.

51 المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

52 نقض رام الله، (2010/7)، بتاريخ 2011/9/15، منشورات المفتحي، مصدر سابق.

53 نشر هذا القانون على الصفحة (4)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (56)، بتاريخ 2005/6/28.

أنه حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يصدر قانون للأحكام العسكرية. ومع ذلك، فإننا نرى في المادة (98) من نفس القانون أساساً قانونياً معقولاً لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية إلى حين صدور قانون الأحكام العسكرية، حيث حددت هذه المادة على سبيل الحصر الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بتوقيع العقوبات على الضباط التي يرتكبون أياً منها، وهي:

1. ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائط لإلزام أي قائد أو شخص آخر أو تحريضه على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.

2. تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدداً تخصه أمام جهات معادية.

3. مكاتبة العدو أو تبليغه أخباراً بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.

4. إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالموثونة أو قبوله عدواً عنده أو حمايته عمداً ولم يكن ذلك العدو أسيراً.

5. خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.

6. إجراؤه عملاً يتعمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.

7. إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

بناءً على النصوص القانونية أعلاه، فإنه يمكن القول إن الولاية تنعقد للمحاكم العسكرية في حال كان المتهم عسكرياً وارتكب إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة (98) من قانون الخدمة في قوى الأمن، وبالتالي، لا يكون للمحاكم العسكرية أي سلطة على المدنيين حتى لو ارتكبوا جريمة عسكرية من الجرائم التي نصت عليها المادة (98)، كما لا يكون لهذه المحاكم سلطة على العسكريين الذي يرتكبون جرائم خارج نطاق ما نصت عليه المادة (98). وبالتالي، فإن جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان التي يرتكبها عسكريون، يفترض أن تختص بها النيابة العامة والمحاكم النظامية، ولا علاقة للنيابة والمحاكم العسكرية بها.

للأسف لم تأخذ المحكمة الدستورية العليا بعين الاعتبار عند إصدار قرارها بتفسير الشأن

العسكري نص المادة (98) من قانون الخدمة في قوى الأمن، ولم تعتمده كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية الاستثنائي رغم وجهة ذلك. وقضت في المقابل بأن المقصود بالشأن العسكري يتحدد بناءً على ثلاثة معايير، هي: المعيار الشخصي المتصل بصفة مرتكب الجريمة (عسكرياً)، أو المعيار الموضوعي المتصل بنوع الجريمة (ذات شأن عسكري)، أو المعيار المكان المتصل بإمكان ارتكاب الجريمة (ثكنة عسكرية)، فيكفي وفق هذا التفسير، توفر أحد المعايير المذكورة لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية.

يتعارض تفسير المحكمة الدستورية العليا عند تطبيقه على الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة تلك المعنية بمكافحة الإفلات من العقاب، حيث نص المبدأ (29) من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على وجوب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها أفراد عسكريون باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تندرج في دائرة اختصاص المحاكم العادية.⁵⁴

وفي ذات السياق، نص المبدأ رقم (9) من مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية على أنه ينبغي في جميع الظروف أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتصل بإجراء التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري والتعذيب، وإقامة دعاوى جنائية ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم.⁵⁵

وبحسب التعليق على المبدأ رقم (9) المشار إليه آنفاً، فإن العلة من تحديد اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالنظر والفصل في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، تتمثل في أن ارتكاب تلك الجرائم يقع خارج نطاق الوظائف التي يمارسها الأفراد العسكريون، وفي أن المحاكم العسكرية لا يمكن الوثوق بها في محاكمة مثل هذه الجرائم الخطيرة بشكل صحيح، لأنها قد تميل إلى التستر على مرتكبيها متمسكة بعدم ملاءمة الملاحظات، أو بحفظ القضية دون تحقيق، أو باللجوء إلى المرافعة على أساس الاعتراف بالجريمة على حساب الضحايا، إضافة إلى ذلك، فإن قيام القاضي المدني بحكم وظيفته بإجراء تحقيق أولي في تلك الجرائم

54 وثيقة الأمم المتحدة، Add.1/102/2005/E/CN.4، بتاريخ 2005/2/8، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي: <https://documents-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G052023/10/30/PDF/G0510898.pdf?OpenElement/98/108/dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05>

55 وثيقة الأمم المتحدة، 58/2006/E/CN.4، بتاريخ 2006/1/13، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي: [https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G0610675.pdf?OpenElement/75/106/un.org/doc/UNDOC/GEN/G06](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G0610675.pdf?OpenElement/75/106/un.org/doc/UNDOC/GEN/G062023/10/30/PDF/G0610675.pdf?OpenElement/75/106/un.org/doc/UNDOC/GEN/G06)

يمثل مرحلة حاسمة لتجنّب أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب، وبتيح إمكانية مراعاة حقوق الضحايا بشكل كامل في جميع مراحل إجراءات النظر في الدعوى.⁵⁶ وتحظى هذه المبادئ بدعم من الهيئات التعاقدية في الأمم المتحدة.⁵⁷

4-3. لجنة الضباط ووحدات المظالم الداخلية في الأجهزة الأمنية

يؤدي صدور أحكام قضائية نهائية بإدانة الموظفين العموميين في الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة إلى عزلهم من وظائفهم بصورة تلقائية؛ لأن الموظف يفقد عندئذٍ أحد شروط شغله الوظيفة بألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفي ذات الوقت، يُعد العزل من الوظيفة إحدى صور العقوبات التأديبية التي قد تصدرها المحكمة إلى جانب حكمها بالعقوبات الجزائية. ينطبق هذا على ضباط قوى الأمن وأفرادها، حيث نص قانون الخدمة في قوى الأمن على أن خدمة الضباط وضباط الصف والأفراد، تنتهي عند إدانتهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.⁵⁸

وبالنسبة لجريمة التعذيب، فقد كانت على مر السنوات الماضية جنحة، وهي جنحة مخلة بالشرف والأمانة، لتعلقها من بين جملة أمور أخرى مهمة بواجبات الوظيفة العامة، أما بموجب القانون الجديد فهي جناية، وهذا يعني أنه كان لدى السلطات الفلسطينية في جميع الأوقات أسس قانونية لإنهاء خدمة أي موظف تثبت إدانته في التعذيب.

يجب دائماً التعامل مع جريمة التعذيب عبر مسار المساءلة الجزائية كأولوية، وهي تستتبع المساءلة التأديبية بالعزل من الوظيفة عند الإدانة، ولا ينبغي أن يكون اللجوء إلى المساءلة التأديبية بديلاً عن المساءلة الجزائية. في هذا السياق، نص قانون الخدمة في قوى الأمن على أن مخالفة الضباط وأفراد قوى الأمن للقانون أو الخروج عن مقتضيات الواجب في أعمال الوظيفة، هي أسباب للمعاقبة التأديبية، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضباط قوى الأمن وأفرادها من العقوبة سناً لادعاء ارتكابهم الجرائم أو المخالفات سناً لأمر الرئيس.⁵⁹

56 المرجع السابق.

57 انظر: وثيقة الأمم المتحدة، 285/A/68، بتاريخ 2023/8/6، المنشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي: <https://documents-dds-ny.org/docs/2023/10/30/2023/10/30/PDF/N1342127.pdf?OpenElement/27/421/un.org/doc/UNDOC/GEN/N13>

تاريخ الزيارة 2023/10/30.

58 المواد (121:179).

59 المواد (94:173).

ورغم الواجب القانوني في التعامل مع جريمة التعذيب وإساءة المعاملة عبر المسار الجزائي، إلا أنه قد يصر إلى أعمال المساءلة التأديبية عن التعذيب وإساءة المعاملة دون المساءلة الجزائية، قد يجد ما يبرر ذلك في بعض الأحيان، كما في حالة كون أفعال الإكراه المدعى بارتكابها لا تدخل في نطاق مفهوم التعذيب المعاقب عليه جزائياً، فالفعل غير المعاقب عليها جزائياً لا يعني أنه معفى من العقوبة التأديبية خاصة إذا اتصل بأداء واجبات الوظيفة، تُعد إساءة المعاملة الممثل الأبرز على هذه الحالة، حيث لم تكن مجرمة بموجب القانون الفلسطيني، ولكنها من وجهة أخرى، كان من المفترض أن تشكل دائماً سبباً للمساءلة التأديبية، لكن ذلك يبدو أنه لم يحدث.

من جانب آخر قد يصر إلى المساءلة التأديبية عن التعذيب وإساءة المعاملة واعتبارها بديلاً عن المساءلة الجزائية، رغم عدم وجود ما يبرر ذلك قانوناً؛ أي تعطيل المساءلة الجزائية، وهذا ما نرجح حدوثه في العديد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة الموثوقة، وسوف نشير إلى ذلك بعد قليل.

إضافة إلى ذلك، قد تشكل المساءلة التأديبية في بعض الأحيان مدخلاً للمساءلة الجزائية وشرطاً قبلياً لإعمالها. فعلى سبيل المثال، أفادتنا وزارة الداخلية إن الوزير يشكل لجنة تقصي حقائق أو لجنة تحقيق داخلية في شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة التي تتلقاها الوزارة، وإذا ثبتت لهذه اللجنة صحة الشكوى، فإنها ترفع توصية للوزير بإحالتها إلى النيابة العسكرية من أجل الملاحقة الجزائية، مع الأمر بوقف الضابط أو عنصر الأمن المتهم عن العمل لحين صدور نتيجة التحقيقات أو المحاكمات الجزائية - لكن الوزارة لم تقدم بيانات وإحصائيات حول ذلك.⁶⁰

تُعد لجنة الضباط هي الجهة المختصة قانوناً بتوقيع العقوبات التأديبية على الضباط، بشرط أن يصدق الوزير المختص على العقوبة التي تأمر بها اللجنة باستثناء عقوبة الاستغناء عن الخدمة، فيلزم تصديق رئيس السلطة عليها. وبموجب القانون تشكل لجنة ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط.

إلى جانب ذلك، أسست الأجهزة الأمنية آليات داخلية من أجل التحقيق في شكاوى الاعتداء على حقوق الإنسان أو مخالفة القانون المقدمة من المواطنين أو منظمات حقوق الإنسان ضد أفرادها، وقد يصر في نتيجة هذه التحقيقات إلى إيقاع عقوبات تأديبية أو إلى إحالات للنيابة العسكرية أو إحالات للجنة الضباط الفرعية أو لجنة الضباط من أجل اتخاذ المقتضى

60 هيثم عرار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

القانوني. وتجد آليات المساءلة الداخلية في الأجهزة الأمنية تطبيقاتها في إدارة المظالم وحقوق الإنسان وفي مكتب المفتش العام في جهاز الشرطة العامة، وفي وحدة الشكاوى في جهاز الأمن الوقائي، وفي وحدة المظالم في جهاز المخابرات العامة.

توجهنا بمخاطبة إلى وزارة الداخلية لطلب بيانات ومعلومات وإحصائيات حول الإجراءات التي اتخذت في سياق مساءلة الضباط وأفراد قوى الأمن المشتبه في تورطهم في حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك على اعتبار أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن جهازَي الشرطة والأمن الوقائي، وهما من الأجهزة التي يشتبه في ممارسة ضباط وأفراد فيهما التعذيب وإساءة المعاملة بحسب توثيقات الهيئة، وعلى اعتبار أن وزير الداخلية هو بموجب قانون الخدمة في قوى الأمن «الوزير المختص» الذي يتولى المصادقة على العقوبات التأديبية التي تصدرها لجنة الضباط. وبالتالي، يفترض أن تتوفر لديها الكثير من المعلومات حول الأجهزة الأمنية والوضع القانوني للأفراد الذين يتبعون إليها.

لم نتلقَ رداً مكتوباً من الوزارة على مخاطبتنا، إلا أنه وفي اجتماع شخصي جمع باحث الهيئة مع السيدة هيثم عرار مسؤولة وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، أفادت بأنه لا تتوفر لدى وزارة الداخلية بيانات أو إحصائيات بشأن مساءلة ضباط وأفراد في الأجهزة الأمنية التي تتبع لوزارة الداخلية عن شكاوى تعذيب وإساءة المعاملة تلقتها الوزارة وأن مثل هذه البيانات قد تتوفر لدى النيابة العسكرية وفي كل جهاز أمني على حدة.

توجهنا بمخاطبات خاصة مماثلة إلى رئيس جهاز المخابرات العامة لطلب بيانات ومعلومات وإحصائيات حول إجراءات المساءلة التي اتخذت في السنوات الماضية، ضد أي من ضباط الجهاز وأفراده عن ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة، إلا أننا لم نتلقَ أي ردود حتى تاريخه.

يؤشر عدم توفر بيانات وإحصائيات لدى الجهات المختصة حول المساءلة عن التعذيب وإساءة المعاملة بما في ذلك المساءلة التأديبية الداخلية التي هي من مسؤولية هذه الجهات أو على الأقل يفترض علمها بها، على عدم توثيق مثل هذه الحالات من الأساس - لا يتم جمع بيانات ومعلومات حول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وحالات المساءلة عنها وتنظيم مثل هذه البيانات وتحليلها، فعلى الأقل يفترض أن يكون لدى كل جهة من تلك الجهات، قاعدة بيانات بعدد شكاوى التعذيب التي تلقتها، وتلك التي حققت فيها، ونتيجة تلك التحقيقات وإلى ماذا أفضت، إضافة إلى عدد الضباط وأفراد قوى الأمن الذين خضعوا للمساءلة أيضاً كان نوعها، لكن عدم وجود بيانات حول المساءلة عن التعذيب قد يعني أن هذا الموضوع لا يشكل أولوية بالنسبة إلى السلطات.

وبحسب علمنا فإن الجهات المختصة بالمساءلة التأديبية بما في ذلك لجنة الضباط ووحدات المظالم في الأجهزة الأمنية لم تقم بما فيه الكفاية في مجال المساءلة التأديبية للضباط وأفراد قوى الأمن الذين يشتبه في تورطهم في التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك مقارنة بعدد الشكاوى الموثوقة التي نعتقد بوصول علمهم إليها، بما فيها الشكاوى التي تمت مخاطبتهم بشأنها من طرفنا نحن في الهيئة المستقلة، وبالنظر أيضاً إلى طبيعة الإجراءات التي اتخذت في حالات محدودة.

نتلقى في الهيئة المستقلة الشكاوى من ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة ونجري تقييماً لدرجة موثوقية الشكاوى وإذا ما تبينت موثوقيتها لدينا، فإننا نخاطب في معظم الحالات رؤساء الأجهزة الأمنية التي يتبع لها المشتبه في تورطهم في التعذيب وسوء المعاملة. ونطالبهم بالتحقيق فيما ورد فيها، فقط ردود محدودة تصلنا، وعدد محدود من تلك الردود يقولون فيها إنه ثبت لديهم صحة الشكاوى، وإنه اتخذوا إجراءات بحق المخالفين، ولكنهم في الغالب لا يشارون إلى تفاصيل قانونية بخصوص طبيعة الإجراءات التي اتخذت ولا ماهية العقوبات التي تم توقيعها ولا الرتبة العسكرية للمتورطين في التعذيب أو إساءة المعاملة. كما أن تلك الردود لا تتضمن أي إشارة إلى أنه تمت إحالة الملف إلى جهات المساءلة الجزائية رغم وجود ما يبرر ذلك قانوناً.

وفيما يأتي بعض حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي خاطبنا فيها الجهات المختصة واستقبلنا عليها ردوداً بشأن التدابير التي اتخذت في سياق إجراءات المساءلة التأديبية:

أولاً: المواطن (أ. ص)

بتاريخ 2021/11/10م، استقبلنا شكوى من والده المواطن (أ. ص) أحد الموقوفين في مركز إصلاح وتأهيل نابلس في الضفة الغربية، والذي اتهمه السلطة بالتخابر مع الاحتلال (وهو نفسه المواطن الذي عرضنا حالته في البند رقم 1 من هذا التقرير)، قالت فيها إن ابنها عانى في الاحتجاز من وضع صحي صعب، وإنه يتم التعامل معه بطريقة مذلة ومهينة ويشتمه أفراد المركز بألفاظ نابية، وأنه تعرض لاعتداء شديد من أحد أفراد الأمن في المركز، ما أدى لسقوط أسنانه وإصابته بكدمات في وجهه وسائر أنحاء جسده.

بتاريخ 2021/11/30م، خاطبنا مدير عام الشرطة الفلسطينية في رام الله، وطالبنا بالتحقيق في شكوى المواطنة بخصوص ابنها الموقوف. وبتاريخ 2021/12/30م، تلقينا رداً من الشرطة، قالت فيه إنه ثبت لديها صحة الشكاوى وتمت معاقبة الشرطي (ش) بعقوبات تأديبية ونقله خارج مراكز الإصلاح والتأهيل.

نفس هذا المواطن والموقوف حالياً في مركز إصلاح وتأهيل أريحا، تقدم إلينا بشكوى بتاريخ 2022/8/28م، قال فيها إنه بتاريخ 2022/6/18م وأثناء نقله إلى مستشفى أريحا الحكومي بعد تدهور حالته الصحية، شتمه أفراد شرطة الحراسات الذين نقلوه إلى المستشفى بألفاظ نابية، وهناك عندما وصلوا به ضربه أحد أفراد الحراسات بقوة على رأسه ورفض فك القيود من يديه، رغم طلب الطبيب، وقالوا للطبيب إن هذا شخص لا يستحق العلاج، وأجبروه على إجراء الفحوصات وهو مكبل اليدين، وعندما اضطر لإجراء فحص للبول بناءً على تعليمات الطبيب، قال إن أفراد الشرطة الخاصة دخلوا معه إلى الحمام.

ومع حاجته إلى المبيت في المستشفى قال إنه تعرض لمعاملة سيئة من أفراد الأمن الذين يحرسونه، شملت إجباره على إغماض عينيه ورفع حرارة الغرفة بشكل كبير (قد تصل الحرارة في أريحا أثناء الصيف إلى أكثر من 40 درجة) وتوجيه الشتائم له ومنعه من النوم عبر إحداث الضجيج في الغرفة، إضافة إلى منعه من المشي في الغرفة خلافاً لتعليمات الطبيب. وقال إن أحد أفراد الشرطة اقتحم غرفته وأشهر عليه مسدساً قائلاً له وهو يصرخ إنه جاسوس وسوف يقتله.

بتاريخ 2023/8/29م، عرضنا في الهيئة شكوى المواطن على المستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل، وقد أفادنا بأن جهاز الشرطة قد فتح تحقيقاً في الحادثة وصدر قرار بإيقاع العقوبة اللازمة على الشرطي المتسبب بالانتهاك (لم نعرف رتبة الشرطي ولا طبيعة العقوبات التي أوقعت عليه).

ثانياً: المواطن (ص. د)

بتاريخ 2022/1/19م، استقبلنا شكوى أحد المواطنين من مدينة قلقيلية، قال فيه إنه بتاريخ 2021/12/21م، افتحمت قوة من شرطة مكافحة المخدرات منزله، وعندما أمسك به أفراد الأمن أبرحوه ضرباً بالأيدي والأرجل على جميع أنحاء جسمه مع سيل من الشتائم، واستمروا بضربه في سيارة الشرطة أثناء نقله إلى المركز، وهناك ولدى وصولهم إلى غرفة التحقيق قاموا بضربه بشدة مع التركيز على ساقيه اللتين شعر بهما تتكسران نتيجة الضرب، ويقول إنه ورغم مناشدته لهم بالتوقف وإن ساقه كسرت، إلا أنهم لم يكتروا وقال له أحدهم إنه لو تموت أفضل.

وعندما رفض الاعتراف بالتهم الموجهة إليه، شبحوه عن طريق تقييد يديه للخلف وشدهما للأعلى وربطهما بحبل معلق بسقف غرفة التحقيق حتى بات يقف على رؤوس أصابعه فقط

(البلانكو)، ومن ثم أجبروه على خلع جميع ملابسه (باستثناء سرواله الداخلي)، ومن ثم شبحوه على الحائط بقرب نافذة مفتوحة، وسكبوا الماء على جسمه وقاموا بتشغيل المروحة، علماً أن الجو وقتها كان شديد البرودة، واستمرّ على هذه الحال ساعات عدة، وبعد ذلك ومع إصراره على عدم الاعتراف، قام أحد المحققين بضربه بكرسي حديد على بطنه وساقه التي تؤلمه، وقال لنا إنه عند ذلك لم يعد يقوى على تحمل الألم، وأخبر المحققين أنه على استعداد للاعتراف بما يريدونه، وفعلاً قال إنه وقّع ورقة فارغة ليكتبوا عليها ما يريدون.

في اليوم التالي نقل إلى النيابة العامة ولم يكن يقوى على المشي وأخبر وكيل النيابة بما جرى معه وطلب منه العرض على الخدمات الطبية، وفي ذات اليوم عرض على الخدمات وتبين أنه يعاني من ألم في القدمين كليهما مع وجود ألم وانتفاخ في الخصرتين، ومع ذلك لم يتم نقله إلى المستشفى إلا بتاريخ 2021/12/29م، حيث نقل إلى مستشفى درويش نزال الحكومي، وهناك تم إجراء الفحوصات والصور اللازمة له، وبحسب التقرير الطبي، فقد تبين وجود كسور في القدمين وتم عمل جبيرة لهما، إضافة إلى وجود رضوض في القفص الصدري.

بتاريخ 2022/1/23م، توجهنا بمخاطبة إلى مدير عام الشرطة نطالبه فيها بالتحقيق في شكوى المواطن، وبتاريخ 2022/2/17م، تلقينا رداً من دائرة المظالم في الشرطة، قالت فيه إنه ثبت لديها أن المواطن يعاني من كسور في قدميه وإساءة معاملة، وإنه تم اتخاذ المقتضى القانوني بحق عناصر الشرطة وإحالتهم إلى لجان التحقيق. وكان لافتاً لنا الاختلاف في التقرير الطبي الصادر عن الخدمات الطبية العسكرية عندما عرض عليها المتهم في المرة الأولى والتي على ما يبدو لم تعترف بوجود الكسور، والتقرير الطبي الصادر عن مستشفى نزال الحكومي الذي أقر بوجود كسور.

4. أسباب محدودية المساءلة عن التعذيب

هناك العديد من الأسباب التي حالت، على مر السنوات الماضية، دون إعمال مساءلة فاعلة وشاملة للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من ضباط قوى الأمن وأفرادها، أبرزها: القصور التشريعي، والاختصاص المطلق للقضاء العسكري في محاكمة العسكريين، وعدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والمبلغين عنه والشهود عليه، وتأخر إجراء الفحص الطبي وعدم استقلاليته، إضافة إلى تركيز السلطة وغياب المساءلة البرلمانية.

4-1. القصور التشريعي

رغم وجود أساس قانوني لتجريم التعذيب والمعاقبة عليه على النحو الذي تم بحثه في البند الثاني من هذا التقرير، إلا أن هذا الأساس والذي تمثل في نصوص من قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الثوري، لم يكن شاملاً، فعلى سبيل المثال لم تكن إساءة المعاملة مجرّمة، ولم يكن التعذيب مجرماً إلا إذا ارتكب بغرض انتزاع اعتراف من المتهم بارتكاب جريمة أو الحصول على معلومات، ولم يكن يشمل التجريم أيضاً حالات التحريض والاشتراك في جريمة التعذيب.

كان من المفترض أن يتم سد هذا القصور التشريعي مع انضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 2014م، ومع ذلك لم يأت التغيير كما بيننا سابقاً إلا متأخراً بإصدار رئيس السلطة أربعة قرارات بقانون في شهر أيلول 2023م، واحد منها بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب، والثلاثة الأخرى بتعديل نصوص قوانين العقوبات سارية المفعول، والتي تم عبرها تعديل النصوص المجرّمة للتعذيب وإساءة المعاملة على نحو ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

إن من شأن النصوص الجديدة أن تضع حداً لحالات الإفلات من العقاب على التعذيب وإساءة

المعاملة. لكن ذلك مرهون في جميع الأحوال بمعالجة الأسباب الأخرى التي منعت على مر السنوات الماضية -والتي ما تزال قائمة من وجهة نظرنا- المساءلة عن التعذيب وإساءة المعاملة، فرغم موثوقية العديد من الحالات والتي كانت تدخل فعلاً في نطاق التجريم المنصوص عليه في قانوني العقوبات الأردني والثوري قبل تعديلهما، ووصول تلك الحالات إلى علم الجهات ذات الاختصاص، إلا أن المساءلة للأسف لم تتم إلا في حالات محدودة وعلى نطاق ضيق.

هذا بطبيعة الحال لن يلغي إمكانية أعمال المساءلة عن تلك الحالات (بأثر رجعي)، وذلك سناً إلى حقيقة كون جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم، ولعل بدء السلطات المختصة بإجراء تحقيقات في تلك الحالات هو واحدٌ من أهم المؤشرات على صدق نوايا السلطة الفلسطينية في محاربة التعذيب والتي عبرت عنها بإصدار القرارات بقانون بشأن تجريم التعذيب ونشر اتفاقية مناهضة التعذيب. مع التذكير بأن المساءلة عن تلك الحالات يجب أن تتم بالاستناد إلى النصوص الجنائية التي كانت سارية المفعول وقت ارتكابها وليس بالاستناد إلى النصوص الجديدة تطبيقاً في ذلك لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية.

2-4. الولاية المطلقة للقضاء العسكري على العسكريين

إن كون النيابة العسكرية والقضاء العسكري الجهتين المختصتين وذواتي الصلاحية في ملاحقة العسكريين المتورطين في أي جريمة ومحاكمتهم بما في ذلك جريمة التعذيب أو غيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان، هو من الأسباب الرئيسة التي تعرقل من وجهة نظرنا أعمال المساءلة الفاعلة عن التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك يرجع لعدة عوامل:

الأول: الميل إلى التستر على الجناة، فالمتهمون في هذه الجريمة هم في الغالب من ضباط قوى الأمن وأفرادها، والمسؤولون عن ملاحقتهم ومحاكمتهم في ذات الوقت هم زملاؤهم في الأجهزة الأمنية الأخرى (الاستخبارات العسكرية جهاز الشرطة بالنسبة للعسكريين، النيابة العسكرية، القضاء العسكري)؛ أي أن هنالك احتمالاً مضاعفاً لتعارض المصالح قد يمنع بشكل كبير إجراء تحقيق مستقل ومحايد في جريمة التعذيب وإساءة المعاملة. وبحسب التعليق على المبدأ رقم (9) من مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، والذي تمت الإشارة إليه في البند الثالث من هذا التقرير، فإن العلة من الدعوة إلى اختصاص المحاكم النظامية في ملاحقة جريمة التعذيب دون العسكرية، هو أن الأخيرة لا يمكن الوثوق بها في محاكمة مثل هذه الجرائم الخطيرة بشكل صحيح، لأنها قد تميل إلى التستر على مرتكبيها، متمسكة بعدم ملاءمة الملاحقات، أو بحفظ القضية دون تحقيق، أو باللجوء إلى

المرافعة على أساس الاعتراف بالجريمة على حساب الضحايا.

أما العامل الثاني، فيتمثل في أن النيابة العسكرية ومن قبلها الأجهزة الشرطة العسكرية ليست على اتصال مباشر بضحايا التعذيب المفترضين من المدنيين المتهمين أو المقبوض عليهم والذين غالباً ما يخضعون لسلطة النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، فهي ليست المختصة بالتحقيق معهم ومشاهدتهم وفحص حالتهم، كما أنه ليس للنيابة العسكرية سلطة على مأموري الضبط القضائي المسؤولين عن إجراءات التحري والاستدلال وغيرها من الإجراءات التي يتخذونها في مواجهة أولئك المتهمين، ما يؤخر في أحسن الأحوال اكتشاف تلك الجرائم والتحقيق فيها بما في ذلك عملية جمع الأدلة، كما أن انتظار إحالة أمر التعذيب من النيابة العامة أو انتظار شكوى الضحية، قد يؤدي هو الآخر إلى عرقلة وتأخير إجراء التحقيق، وبخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أهمية سرعة التحرك في مواجهة جريمة التعذيب واعتباره عاملاً حاسماً في إعمال المساءلة عنها، فالتحقيقات يجب أن تكون سريعة، لأن هناك احتمالية كبيرة لاختفاء آثار التعذيب، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والمبلغين عنه والشهود عليه.

في مقابل ذلك، فإن إسناد أمر المساءلة والتحقيق في جريمة التعذيب للنيابة العامة من شأنه أن يتفادى الآثار السلبية الناشئة عن التأخر في إجراء التحقيق والتي قد تؤدي في النهاية إلى الإفلات من العقاب، وبخاصة، في ظل حقيقة أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة الجرائم عموماً وبتحريك الدعوى الجزائية، وهي الأقرب إلى اكتشاف جريمة التعذيب وإساءة المعاملة أكثر من غيرها بالنظر إلى اختصاصها في التحقيق مع المتهمين أو المقبوض عليهم وما يجري أثناء ذلك من معاينة لأجسادهم، واختصاصها أيضاً في تنفيذ الزيارات الدورية والفجائية للسجون وأماكن الاحتجاز والتوقيف الأخرى.

إضافة إلى ما تقدم، فثمة عاملاً آخر يجعل من اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة سبباً من أسباب محدودية المساءلة عن التعذيب وإساءة المعاملة، وهو ضعف ضمانات الاستقلال الممنوحة للنيابة العسكرية وللمحاكم العسكرية. بينما يحتاج إعمال مساءلة حقيقية عن مثل هذه الجرائم إلى درجة كبيرة من الاستقلالية عن السلطات التنفيذية والأمنية، بالنظر إلى أن المتهمين فيها ممن يستطيعون وفق المجرى العادي للأمر التأثير على استقلالية السلطات القضائية، كما أن استقلال القضاة يتطلب استقلالية عن رؤساء القضاء، فالاستقلالية مهددة إذا كانت أحكام القضاة العسكريين خاضعة لرقابة رئيس هيئة قضاء قوى الأمن.

4-4. تأخر الفحص الطبي وضعف استقلاليته

يُعد الحصول على تقرير طبي يثبت بشكل تفصيلي الإصابات ومسبباتها وتاريخ حدوثها (أثناء فترة الاحتجاز مثلاً)، عاملاً مهماً في مجال المساءلة عن التعذيب؛ لأنه سوف يمثل أحد الأدلة القوية وربما الوحيدة على تعرض المتهم للتعذيب عند محاكمة المتورطين في تعذيبه أو عندما يطلب قضائياً الحصول على تعويض مادي أو معنوي عن الأضرار التي لحقت به بسبب تعرضه للتعذيب. وفي هذا السياق، أكد لنا مجلس القضاء الأعلى أن القضاة يأملون بعرض المتهم على جهة طبية رسمية للحصول على تقرير طبي لكي يضمن حقه في المستقبل لغايات المساءلة أو طلب التعويض.⁶²

عند عرض المتهم على النيابة العامة وقبل استجوابه يقوم وكيل النيابة العامة بمعاينة جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها في محضر الاستجواب، كما أنه وإثر معاينته لجسم المتهم، خاصة إذا ما وجدت إصابات، فإن وكيل النيابة يأمر بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من الجهات المختصة، لا سيما إذا طلب المتهم أو محاميه ذلك.

المشكلة هنا هي في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ أمر وكيل النيابة العامة بإجراء الفحص الطبي وتزويد المتهم (ضحية التعذيب) بتقرير طبي، قد يطول تنفيذه بشكل كبير ما يؤدي بالنتيجة إلى اختفاء آثار التعذيب، فالأمر برمته متروك لمأموري الضبط القضائي والأجهزة الأمنية التي تحتجز المتهم والوقت الذي تسمح فيه بعرض المتهم على الطبيب والحصول على تقرير طبي، ولدينا في هذا السياق، تجارب غير مشجعة عن امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية في العديد من الحالات بما في ذلك الأوامر القضائية بإخلاء سبيل الموقوفين.

ثمّة مشكلة أخرى تتصل بمسألة الفحص الطبي كأحد الأسباب التي تحول دون المساءلة عن التعذيب، وهي الجهة الطبية التي تتم إحالة الأمر إليها، في الغالب تتم الإحالة إلى الإدارة العامة للطب العدلي في وزارة العدل، وهي جهة تقاريرها معتمدة بشكل كبير لدى المحاكم، ونعتقد أن لديها نوعاً من الاستقلالية بدرجة أكبر مما هو لدى الخدمات الطبية العسكرية وهي الجهة التي تتولى متابعة الوضع الصحي للمحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف وتُعد من ضمن هيكلية الأجهزة الأمنية، حيث رصدنا بعض الحالات التي تم فيها إسناد مهمة إجراء الفحص الطبي من النيابة العامة والمحاكم إلى الخدمات الطبية العسكرية،

62 أمين عام مجلس القضاء الأعلى وقاضي محكمة بداية رام الله، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

وهذا وضع يثور معه احتمال كبير لتضارب المصالح من شأنه أن يؤثر على نزاهة التقارير الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية في الوقت المناسب.

تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استقلال الجهة الطبية التي تجري الفحص الطبي إنه يجب على الدول ضمان فحص المشتبه بهم من قبل طبيب مستقل ما إن يتم القبض عليه، وبعد كل فترة من فترات الاستجواب، قبل مثلهم أمام الجهة القضائية المسؤولة عنهم أو الإفراج عنهم. بينما أكد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في مستهل زيارة لتركيا في العام 1999، أنه على العاملين في المجال الطبي الذين يجرون الفحوصات الطبية القضائية أن يكونوا مستقلين عن الوزارات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو إدارة العدالة، وأن يكونوا مؤهلين على أكمل وجه لإجراء اختبارات الطب الشرعي بما يسمح بالتعرف على آثار التعذيب والمعاملة السيئة البدنية، مع التعرف على الصدمات النفسية التي يمكن أن تكون على ارتباط بالتعذيب والمعاملة السيئة النفسية.⁶³

4-5. تركيز السلطة وغياب المساءلة البرلمانية

تُعد هذه المسألة من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وإلى إفلات المتورطين في تلك الانتهاكات من العقاب، فمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات والذي يقوم عليه النظام الفلسطيني والأنظمة الديمقراطية عموماً هو من أهم الضمانات الرئيسة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها. فالبرلمان وفق هذا المبدأ يسأل الحكومة والأجهزة الأمنية ويحاسبها بما في ذلك عبر حجب الثقة عنهم إذا ما أخطؤوا أو ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان ويمكن أن يطلب محاكمتهم أو يضغط لإجراء هذه المحاكمات.

في الوقت الحالي الرئيس هو السلطة التشريعية، ويملك صلاحيات قوية على القضاء والنيابة العامة من حيث تعيين القضاة وتعيين رئيس المحكمة العليا وتعيين النائب العام وأعضاء النيابة العامة وعزلهم، وهو في ذات الوقت القائد الأعلى للقوات الذي يعين رئيس هيئة قضاء قوى الأمن ونائبه وقضاة المحاكم العسكرية والنائب العام العسكري ونائبه، وهو كذلك من يعين رؤساء الأجهزة الأمنية، ويقوم الرئيس بذلك دون مشاركة حقيقية من أي سلطة أخرى، وبخاصة، إذا أخذنا بعين الاعتبار شرط السلامة الأمنية الذي يتم استدعاؤه عند التعيين في السلطة الفلسطينية لا سيما في الوظائف المهمة وعلى رأسها الوظائف القضائية.

63 انظر في ذلك: هيومن رايتس ووتش، إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب (مصر)، يناير 2011، ص 64.

المساءلة عن التعذيب: الواقع والتحديات

إن المساءلة عن التعذيب وعن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي يكون المسؤولين عنها في الغالب من ممثلي السلطات العامة وأفراد الأجهزة الأمنية، يتطلب مساءلة برلمانية وسلطة قضائية مستقلة، وهذا أمر لا يتوفر في الوقت الحالي.

خاتمة

إن مساءلة المتورطين في جريمة التعذيب، هي عامل حاسم في مكافحة هذه الجريمة اللإنسانية وتأكيد على التزام الدولة في احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبالنتيجة تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاه والسعادة للمجتمع وللأفراد على حد سواء، فلطالما كان إفلات المتورطين في التعذيب من العقاب سبباً في انتشار ثقافة الحصانة من المساءلة، ما شجع على ارتكاب المزيد من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، فالتعذيب يستمر بفعل الشعور السائد بإمكانية الإفلات من العقاب. ولذلك بالطبع آثار واضحة على جودة حياة الأفراد وعلى الاستقرار والأمن المجتمعي، بحيث تكون هناك معاناة أكبر على مستوى الفرد وإعاقة للتنمية والازدهار على مستوى المجتمع.

لقد اتخذت السلطة الوطنية في السنوات القليلة الماضية، خطوات مهمة لمكافحة جريمة التعذيب، تجلّت بوضوح في انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها في الأعوام 2014م و2017م على التوالي، وبلغت تلك الخطوات ذروتها بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب، وإصدار قرارات بقانون تم عبرها إدخال تعديلات تشريعية جوهرية على القوانين الجنائية سارية المفعول بهدف ضمان أساس قانوني جيد وفاعل لتجريم التعذيب وإساءة المعاملة، بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة. بالإضافة إلى أن السلطة الوطنية كانت قد أوجدت منذ نشأتها آليات وأدوات للرقابة على عمل أعضائها ومساءلتهم.

ومع ذلك، لم يكن مسار المساءلة الجزائية لضباط قوى الأمن وأفرادها المتورطين في التعذيب مشجعاً، حيث إننا في الهيئة المستقلة وبناءً على ما لدينا من كم هائل من البيانات والمعلومات التي تم جمعها من خلال الشكاوى التي تلقيناها والحالات الأخرى التي قمنا بتوثيقها على مدار أكثر من 25 سنة من عملنا في متابعة حالة حقوق الإنسان في مؤسسات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير الفلسطينية، يمكننا القول إن المساءلة عن التعذيب لا سيما

المساءلة الجزائية كانت وما زالت غير مرضية ومحدودة للغاية، حتى بالنسبة للعديد من حالات التعذيب ذات المصدقية.

بالتأكيد لقد كان لهذا الاستنتاج المبني على وقائع وأحداث موثوقة من طرفنا، العديد من الأسباب التي أشرنا إليها في جميع أجزاء هذا التقرير، لا سيما في البند الأخير منه، وهي باختصار: القصور التشريعي الذي استمر لسنوات طويلة ولم يتم تطويره إلا مؤخراً، وتركيز السلطات بيد السلطة التنفيذية وغياب المساءلة البرلمانية، وانتشار ثقافة الحصانة من المساءلة والامتناع عن تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم، والاختصاص المطلق للقضاء العسكري في محاكمة العسكريين، وضعف استقلالية القضاء والنيابة العامة، وضعف في استقلالية الهياكل الطبية المسؤولة عن توثيق التعذيب. إضافة إلى عدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والشهود عليه والمبلغين عنه.

إن معالجة جميع هذه الأسباب وغيرها، كفيل بإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، بتفعيل المساءلة للمتورطين في التعذيب بصرف النظر عن مركزهم أو منصبهم، وتحقيق العدالة للضحايا، وبالتالي، تهيئة الظروف لمكافحة صادقة وحقيقية لجريمة التعذيب، وليس مجرد شعارات ونصوص لا تجد طريقها للتطبيق في أروقة المحاكم.

نقدم هنا توصيات محددة وتقنية من شأنها أن تؤدي إلى تحسين فرص المساءلة الجزائية عن التعذيب وسوء المعاملة وتحقيق العدالة للضحايا:

1. ضمان أن النيابة العامة والقضاء النظامي هما الجهتان المختصتان دون غيرهما في ملاحقة ومحاكمة المتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من ضباط قوى الأمن وأفرادها.
2. أن يقوم القضاء بواجبهم القانوني في إبلاغ النيابة العامة عن جرائم التعذيب وإساءة المعاملة التي تصل إلى علمهم أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها.
3. قيام أعضاء النيابة العامة بشكل فوري ودون إبطاء في مباشرة تحقيقات نزيهة ومستقلة في حال وجود أساس معقول لوقوع جريمة التعذيب وإساءة المعاملة، وعدم اشتراط توفر أدلة لا خلاف عليها لمباشرة التحقيق، وذلك وفق القواعد الواردة في بروتوكول إسطنبول.
4. ضمان التعامل مع جريمة التعذيب كأى جريمة أخرى لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بشأنها على شكوى الفريق المتضرر أو ادعاء بالحق المدني، وألا يترك عبء الإثبات فيها على الضحية (المشتكى)، بل على النيابة العامة.

5. تعديل القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، وهو القرار الذي نص على إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتشكيلها، المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك لجهة تعزيز استقلاليتها. حيث إن استقلال هذه الآلية وما لها من صلاحيات في تنفيذ زيارات مفاجئة للسجون ومراكز التوقيف وتلقي بلاغات التعذيب هو خطوة مهمة نحو المساءلة الفاعلة.
6. تمكين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» من تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف.
7. ضمان تسجيل جميع التحقيقات التي يقوم بها ضباط الأجهزة الأمنية وأفرادها على أجهزة فيديو.
8. ضمان تطبيق صريح نص القانون بتمكين الموقوف من حقه في الاستعانة بمحامٍ أمام الأجهزة الأمنية، وتمكينه من الاتصال بمحاميه في أي وقت وتحت أي ظرف.
9. ضمان أن تكون الإدارة العامة للطب العدلي في وزارة العدل هي الجهة الرسمية الوحيدة المخوَّلة بإجراء الفحوصات الطبية لضحايا التعذيب وإثبات كل ما يتصل بحالتهم وفق المعايير الواردة في بروتوكول إسطنبول.
10. ضمان تمكين الموقوف من حقه في الاستعانة في أي وقت بطبيب خاص للاطلاع على حالته وتزويده بتقرير طبي تكون له قوة في الإثبات كما للتقارير الصادرة عن الجهات الرسمية.
11. إقرار نظام لحماية ضحايا التعذيب والمبلغين عنه والشهود عليه.

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020، 2021.
27. التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2021، 2022.
28. التقرير السنوي الثامن والعشرون، 1 كانون الثاني 2022 - 31 كانون الأول 2022، 2023.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاضل. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقد الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وأخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

منشورات الهيئة

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس لمحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تترجمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.

منشورات الهيئة

51. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز ققيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معين ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معين ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معين ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معين شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معين شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معين شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربيعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معين شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معين شحدة ادعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معين شحدة ادعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معين شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معين شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريع - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.

منشورات الهيئة

44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل - الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيبي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيبي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007. (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي. حول احتجاج المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقه في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق - حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.

منشورات الهيئة

84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضنة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية، أ. عمار جاموس، أ. طاهر المصري، أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014 -2017).
95. أ. حازم هنية، أ. عمار جاموس، أ. طاهر المصري، أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019
105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاج على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المتّبعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارنة 2018 - 2021، 2021.
114. أ. حازم هنية، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)، 2022.
115. أ. عمار جاموس، الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، 2022.
116. أ. معن شحدة دعيس، الرقابة على الانتخابات الفلسطينية المرحلة الرابعة (2021-2022)، 2022.
117. أ. مؤيد عفانة، المحامي حازم هنية، حقوق الفئات الفقيرة والمهمشة في موازنة برنامج الحماية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية (تقرير مقارنة 2019 - 2021)، 2022.
118. أ. معن شحدة ادعيس، أ. طاهر تيسير المصري، أ. عمّار ياسر جاموس، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قضايا مختارة، 2022.
119. أ. معن شحدة دعيس، أ. هند البطّة، التأمين الصحي الخاص في فلسطين، 2022.

منشورات الهيئة

120. أ. عائشة أحمد، استهداف الاحتلال الإسرائيلي الصحافيين الفلسطينيين والحريات الإعلامية بين الحماية القانونية والممارسة الفعلية «شبرين أبو عاقلة نموذجًا»، 2022.
121. أ. معن شحدة دعيس، تقرير تحليلي للشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعاملة الإنسانية للأشخاص ذوي الاعاقة، 2023.
122. أ. طاهر المصري، استجابة وزارة العمل لتوصيات الهيئة بخصوص السلامة والصحة المهنية، 2023.
123. أ. معن شحدة دعيس، الصحة النفسية في فلسطين خلال السنوات (2015 - 2022م)، 2023.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخبرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017.
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018.
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019.
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020.
17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، 2021.

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربيعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربيعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وولبي مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربيعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .
2. المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020)
3. المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوريان الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)
4. تقرير الظل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020)
5. تقرير الظل المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المطالم) عن التقرير الأولي لدولة «فلسطين» بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 الجلسة رقم 1921 و 1924 (19 - 20 يوليو/تموز 2022)

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.
2. تقييم مواءمة مراكز الصالح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)
3. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية (الضفة الغربية للمعايير الدولية)
4. تقرير تقييم مواءمة نظارات الشرطة في الضفة الغربية، للمعايير الدولية لمراكز التوقيف: عينة مختارة
5. تقييم مرافق وخدمات التدريب والتأهيل المهني في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين 2202
6. تقييم الأوضاع الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية 2202

سلسلة التحقيقات الوطنية

1. التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021

